

جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم التعزير في التشريع الإسلامي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتورة:

بوسطة شهرزاد

إعداد الطالب:

جدو حاتم

الموسم الجامعي: 2014/2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

... و اللّٰتی تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ و اھجروهنّ فی

المضاجع و اضربوهنّ فإنّ اطعنکم فلا تبتغوا علیہنّ سبیلاً إنّ

اللّٰہ کان علیا کبیراً ﴿ الّٰیة 34 سورة النساء

صرق اللّٰہ العظیم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء.

الحمد لله الذي أول لعزته كل شيء.

الحمد لله الذي خضع له كل شيء.

الحمد لله الذي إستسلم لقررتة كل شيء.

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث

و أخص بالذكر الدكتور المشرفة بوسطة شهرزاد

مع كل أمنياتي لها بالتوفيق في كل جوانب حياتها.

كما أحمده على تيسيره تسخير الأَشْخاص الذين كان لهم الفضل الكبير بوضع

بصمة واضحة أو خفية للإِنجاز هذا البحث.

كما أودع الله أن يجعل من هذا العمل الذي أنجزني سبيله منفعة لكل من يطلع عليه.

كما أودع الله أن يجعل من هذا العمل الذي أنجزني سبيله منفعة لكل من يطلع عليه.

نسبحانك أنت الذي قلت ﴿ و قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون و

ستروون إلى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ الآية 105 سورة التوبة

وشكراً

إهداء

إلى من ربتني وسهرت الليالي من أجلي وكأبرت الأحران وواجهت الصعاب والمتاعب.

إلى من منحت لي الكثير ولم تطلب سوى سعوتي وراحتي ونجاحي

أُمِّي العالمة والعزيرة.

إلى من كافح من أجلي ومنحني الحياة والأمل وزرع في نفسي العزم والإرادة والزي أوين له بالفضل الأكبر في كل

ما حققت أُمِّي العزيرة.

أطال الله في عمرهما وأفاض في عطائهما.

إلى من جاءوا إلي هذه الدنيا وتقاسموا معي الحياة إخوتي الأعزاء.

إلى كل الزملاء والزميلات بجامعة محمد خيضر وبالخصوص كلية الحقوق والعلوم السياسية.

كما للأُنسَى الذين وقفوا إلى جانبي وساعدوني على إنجاز هذه المذاكرة وساعدوني في إخراج هذا العمل.

كما للأُنسَى الأستاذة المشرفة بوسطة شهرزادو على كل المجهودات الجبارة التي كانت سببا

في وصولي إلى هذا النجاح.

مع كل أمنياتنا لها بالتوفيق في كل جوانب حياتها.

والحمد لله على كل حال.

وشكرا

حاتم

مقدمة

من المعروف أن العقوبات الشرعية هي تطهير للأدمي في الدنيا قبل أن يلقي ربه فنجد أن الشريعة الإسلامية قسمت العقوبات إلى ثلاث وهي: القصاص والحدود وكذلك التعازير، حيث أن القصاص يعتبر من عقوبات جرائم القتل والتعدي على الأطراف ويسمى عند بعض الفقهاء بالجنايات، أما الحدود فهي مقدره شرعا كحد الزنا والسرقه، أما التعازير فهي التأديب على الذنوب والمعاصي التي لم تقدر عقوبتها بنص، فهو من العقوبات المشروعة في الإسلام متى احتيج له، فلا يشترط في جرم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والديه، والقاضي يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة وله أن يخففها أو يغلظها.

و التعزير عقوبة غير مقدره في الكتاب والسنة تجب في كل مصيبة ليس فيها حد ولا كفارة وللقاضي سلطة واسعة في تحديد العقوبة التعزيرية فمعظم العقوبات متعارف عليها فهو متروك للاجتهاد إلا أنها ليست مطلقة.

فهناك ضوابط تحكم القاضي لا بد أن يراعيها عند تحديده للعقوبة كلاجتهاد بما تقتضيه النصوص وكذلك ملائمة العقوبة للجريمة أو المعصية وأيضا مراعاة الأحوال والظروف والمآلات في تقدير العقوبة و الفقه الإسلامي يدرك بوضوح أن هذا النوع من العقوبة هو أكثر العقوبات شيوعا وتطبيقا مما يدل على مرونة هذا التشريع وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

ومما سبق تتضح عناية الإسلام باستقرار المجتمع والحفاظ على أمنه فجرائم التعزير متعددة ومتشعبة ومتجددة يصعب حصرها أو عدها.

وهذا البحث يهدف إلى إظهار معنى التعزير والجرائم التي يستحق مرتكبها هذه العقوبة لعله يكون لبنة من لبنات الواجب العظيم في خدمة الشريعة الإسلامية ودارس القانون، ولعل قارءا يقرأ ما فيه من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في إرساء منهج الإصلاح في المجتمع الإسلامي فيكون مرشدا له إلى الطريق الصحيح .

وعلى هذا الأساس فإن السؤال الجوهرى الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو الموالى:

كيف عالج الفقه الإسلامي نظام التعزير كجزء من المنظومة العقابية الشرعية؟ وكيف تتقضي هذه العقوبة؟.

أهمية الموضوع: يكتسي موضوع البحث أهمية في الدراسات الشرعية الحديثة

1/ إظهار موقع التعزير في نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية ودوره في الحد من الجرائم التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي مع بيان صورة مجملتها عن جرائم التي يستحق مرتكبها التعزير.

2/ التعازير من الجرائم التي تتغير وتتبدل بتغيير الأزمنة ولم يرد عليها نص في الكتاب أو السنة مع ثبوت النهي عنها من الشارع الحكيم ولم يحدد عقوبة لها بل ترك لولي الأمر تحديد مقدارها والتي لا حد فيها ولا كفارة.

أسباب إختيار الموضوع:

يمكن رصد أهم الأسباب فيما يلي:

1 - التعزير قضية إسلامية وفقهية تهتم بحال المسلمين، وجرائمها لا حد فيها ولا كفارة.

2 - في جرائم التعزير يجب أن يتسم القاضي بصفات تميزه عن غيره.

3 - العمل بالشريعة الإسلامية في أيامنا هذه غيبت أحكامها وعمل بغيرها.

المنهج المتبع:

كانت دراسة البحث معتمدة على المنهج الوصفي لتعريف التعزير وبيان خصائصه، وكذلك تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة أنواع جرائم التعزير والعقوبات المقررة لها.

الصعوبات:

الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث التي كان على رأسها قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وكذا قلة المراجع التي تتحدث عن موضوع التعزير ومسائله دون إعطائه عناية خاصة تبين أهميته وعدم الأدلة والتلميح لإجتهادات الآخرين كما في المجالات الأخرى، وصعوبة التعامل مع المراجع إن وجدت لما للغة الفقهاء القدامى من خاصية.

و للاجابة على الاشكالية جاء هذا العمل في فصلين

:

الفصل الأول: ماهية التعزير.

المبحث الأول: مفهوم التعزير.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم التعزيرية.

الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية وإنقضائها.

المبحث الأول: العقوبات التعزيرية.

المبحث الثاني: إنقضاء العقوبات التعزيرية.

الخاتمة.

الفصل الأول:

ماهية التعزير

طبقت الشريعة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير، و كان من المنطقي أن تطبقها لأن القاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة فلا يمكن إهمالها، و لكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به جرائم الحدود، و إنما توسعت الشريعة في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما، لأن المصلحة العامة و طبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، و على حساب الجريمة في القليل النادر.

و قد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة لأنه يشترط في الجرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود أو القصاص و الدية فللقاضي أن يختار لكل جريمة و لكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة من العقوبات شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كلها، و للقاضي أن يخفف العقوبة و أن يغلظها. و جاء التوسع على حساب الجريمة لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعيينا كافيا، جل يكفي أن ينص عليها بوجه عام.

وهذا ما دفعنا نتكلم في الفصل عن مفهوم التعزير و أنواع الجرائم التعزيرية.

المبحث الأول: مفهوم التعزير

التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا لكل معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصالح العامة و هو مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع و هو دليل على واقعية الشريعة الإسلامية، إذ يتناسب هذا مع الجرائم التي تظهر عبر الأزمنة و الأمكنة و يصعب ضبطها و حصرها و هو الدرع الواقي للحياة في المجتمع الإسلامي من ارتكاب المخالفات و الجنايات التي لم يشرع لها حدود ولا كفارة .

و الجرائم التعزيرية متفاوتة و متنوعة و يستحيل حصرها لان الحوادث لا تنتهي بينما النصوص تنتهي ما دام الإنسان و ما دامت الحياة و يمكن و وضعها في مراتب حسب طبيعتها .

لذا استوجب علينا دراسة التعزير و خصائصه و تمييز جرائم التعزير عن غيرها، كذلك ذكر أنواع الجرائم التعزيرية .

المطلب الأول: تعريف التعزير.

و الذي سنتناول فيه التعريف اللغوي و كذا الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعزير لغة.

يأتي التعزير بعدة معاني في اللغة ⁽¹⁾:

* النصره كما في قوله تعالى: " لتؤمنوا بالله و رسوله و تعزروه"⁽²⁾ أي تنصروه.

* الضرب دون الحد لمنعه من المعاودة، و رده عن المعصية، و ليس بتعزير الأمير خزية على إذا ما كنت غير مريب، و قيل هو أشد الضرب، و عزه ضربه ذلك الضرب و العزر أي المنع و التوقيف، و التعزير التوقيف على الفرائض و الأحكام.

(1)- راجع: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مكتبة البحوث و الدراسات، دار الفكر، طبعة جديدة،

لبنان، 2008، ص 396. - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة، القاهرة، ص561.

(2)- سورة الفتح، الآية 09.

* التأديب و لهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، و إنما هو أدب، و يقال عززته فهو من الأضداد و عززه فخمه و عظمه. و العزر هو النصر بالسيف و عززه أي أعانه و قواه و نصره.

* التوقير هو التعزير في كلام العرب، و لهذا قيل للتأديب الذي هو الحد تعزير لأنه يمنع الجاني ان يعاود الذنب.

و يقال أن العزُّ: اللوم، عززه يعززه و التعزير ضرب دون الحد.

الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً.

التعزير هو التأديب على ذنب " معصية أو جناية" لآحد فيه ولا كفارة فهو يقوم بها الحاكم "الإمام أو نائبه" على جريمة لآحد فيه مقدر ولا كفارة سواء كانت الجناية على حق الله تعالى " حق عام" و هو ما ليس لآحد إسقاطه، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، و تأخير الصلاة عن وقتها و لو كان الوقت اختيارياً، أم كانت الجناية على حق آدمي "حق شخصي" و هو ما يكون لصاحبه إسقاطه كالسب و الضرب و الإيذاء بوجه ما مثل قول الرجل لآخر يا فاسق، يا خبيث....و نحو ذلك.

و مثل كل جريمة اختل فيه شرط من شروط الحد، كمباشرة المرأة الأجنبية، و سرقة ما دون النصاب و خيانة الأمانة و الرشوة، و الجناية التي لا قصاص فيها و النهب أو الغصب أو الاختلاس، فيجب التعزير إذا لم تتوافر شروط تطبيق الحدود. علماً بأن التعزير لحق آدمي "حق العبد" مطلوب شرعاً، و إذ من حق الله على كل مكلف ترك إيذاء غيره من المعصومين، أي الذين لا تحل إهانتهم.⁽¹⁾

و قد اختلف الفقهاء في تعريفه شرعاً، فالحنفية يرون أن التعزير هو التأديب دون الحد، أما المالكية فيرون أن التعزير تأديب استصلاح و زجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات و أن التعزير هو التأديب لحق الله أو لأدمي غير موجب للحد. و الشافعية يرون أن التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود و أما الحنابلة فقد اختلفوا في التعزير فمنهم من عرفه مثل الحنفية و مهم من عرفه بأنه تأديب و منهم من

(1)- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المجلد الثاني، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، سوريا، 2000، ص 476.

عرفه مثل الشافعية و كذلك من يرى أن التعزير هو التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة. (1)

و فيهم من يرى أن المعاصي ثلاثة أقسام نوع فيه حد، ولا كفارة فيه و هي الحدود مثل إتيان المرأة الأجنبية و القذف و نوع فيه كفارة ولا حد فيه مثل الجماع في نهار رمضان و نوع لا كفارة فيه ولا حد فيجب فيها التعزير. (2)

و نخلص إلى أن التعزير غير مقدر شرعا، أو هو التأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة.

هذا عند الفقهاء القدامى أما فقهاء العصر الحديث فقد عرفه الشيخ أبو زهرة بقوله "التعزير هو العقوبة التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها و ترك تقديرها لولي الأمر". و قد خص التعزير بالعقوبة غير المقدرة التي يوقعها ولي الأمر فيخرج بذلك ما يوقعه الزوج على زوجته من ضرب و نحوه، و ضرب الوالد ولده فإنه تأديب لا تعزير و يقال أن التعزير اسم يختص بالضرب التي يقر به الإمام أو خليفته للتأديب في غير الحدود فأما ضرب الرجل زوجته و ضرب المعلم الصبي فلا يسمى تعزيرا و إنما يسمى تأديب. (3)

كما عرف التعزير أنه العقوبة التي يفرضها القاضي أو الحاكم على جناية أو معصية ليس لها حد شرعي أي ليس فيها عقوبة مقررة شرعا، وكان القضاة السلف يلجئون إلى التعزير أو الضرب أو الحبس أو النفي أو التشهير والإعلام و ما شابه ذلك. (4)

فمعظم التعاريف السابقة ترى أن التعزير هو تأديب لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة. من جملة التعريفات نرى أن التعريف الشامل للتعزير بأنه تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، لأن القول تأديب فضلا عن كونه محل اتفاق من الجميع، فهو إشارة إلى الصفة الغالبة على التعزير و هي تأديب المعزور و تهذيبه و استصلاحه حتى لا يعود إلى المعصية مرة أخرى.

(1)- ماجد أبو ربيعة، الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و التعزير، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 294.

(2)- السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار المؤيد، طبعة أولى، الرياض، 2001، ص 393.

(3)- حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدلائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، طبعة أولى، 2007، ص 172.

(4)- محمد سعيد عبد القادر، فقه القضاء في الإسلام، منشأة المعارف، طبعة أولى، مصر، 2002، ص 41.

المطلب الثاني: خصائص التعزير.

يختلف التعزير عن غيره في الخصائص التي سنتطرق لها بشيء من التفصيل.

أولاً: التعزير غير مقدر و أمره متروك للإمام بحسب حالة المجرم و بحسب كل جريمة أما مقداره فقد اختلف فيه الفقهاء:

1- فهو بحسب المصلحة و على قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره، كما قال الإمام مالك فقد يزيد الإمام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك.

و كذلك قد روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة ضربة و حبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فزاده مائة أخرى و نفاه⁽¹⁾.

و كذلك قال الزيلعي⁽²⁾ ليس في التعزير شيء مقدر و إنما هو مفوض لرأي الإمام على

ما تقتضي جنايتها فإن العقوبة تختلف باختلاف الجناية، فالتعزير ينبغي أن يبلغ غايته في الكبيرة كما هو في حالة ما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار و لم يخرج، و كذلك ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير و منهم من لا ينزجر إلا بالكثير.

كما أن علياً بن أبي طالب ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى.

و في حجة من يقول بأن التعزير قد يبلغ مائة، فقد حدث النعمان بن بشير في من يطأ جارية امرأته عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "أنها إن كانت أحلتها له جلد مائة جلدة، و إن لم تكن أحلتها له رجم بالحجارة"⁽³⁾.

(1)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، طبعة أولى، مصر، 1988، ص 44.

(2)- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي - 743 = 1343 هـ.

(3)- حديث النعمان ابن بشير في من يطأ جارية إمرأته نقلاً عن أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار

- 2- كما قيل أن أقل التعزير ثلاث جلدات كما ذكره القدوري⁽¹⁾، فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر و ليس الأمر كذلك، فقد يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فيكون ذلك مفوضاً لرأي القاضي لما يرى المصلحة فيه، فإذا رأى القاضي أنه ينزجر بجلدة واحدة فقد يكتفي بها، فهذا لا ي تنافى مع أن في التعزير تقدير، بل هو متروك لرأي القاضي.⁽²⁾
- و قد ورد عن ابن عابدين أنه أقل التعزير ثلاث جلدات و قد اختلف فيه و هذا ما ذكره القدوري لذلك فقد يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر و يختلف باختلاف الأشخاص و هذا مفوض لرأي القاضي و كما ذكر سابقاً أنه إذا رأى أنه ينزجر بواحدة فيكتفي بها.⁽³⁾
- و ما يستخلص أنه عند إكمال ثلاث جلدات حيث وجب التعزير بالضرب فقد يرى أنه لا يجوز إنقاصه عنها، و لو رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر و لو بلغ تسعة و ثلاثين صار أكثر أقل الواجب و تبقى فائدة تقدير الأكثر بها، و إذا رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر فقد تستبدل تلك العقوبة بأكثر منها أي ينوع آخر كالحبس مثلاً.⁽⁴⁾
- 3- لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ التعزير على النظر و المباشرة حد الزنا و لا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، فهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي و أحمد.⁽⁵⁾
- 4- لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، و إما أربعين و إما ثمانين و هو قول العديد من الشافعية و الحنابلة و الحنفية.⁽⁶⁾
- 5- إنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط و هو رواية عن أحمد بن حنبل و الشافعية.⁽⁷⁾

(1)-الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق المولود في عام 362هـ -973م، والمتوفى في عام 428هـ-1037م.

(2)- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص200

(3)-المرجع نفسه، ص 201.

(4)-فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 47.

(5)- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 185.

(6)-المرجع نفسه ، ص 186.

(7)-المرجع نفسه ، ص187.

أما عن حجة الحنابلة فقد روي عن أبي بردة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله عز و جل"، أخرجه البخاري و مسلم وأبو داود⁽¹⁾.

و بما أن العقوبة على قدر المعصية، و المعاصي منصوص على حدودها فهي أعم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها، و ما قالوه في من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا، و هذا غير جائز لأن الزنا على عظمة و فحشه لا يجوز أن يزداد على حده فما دونه أولى، فأما عن حديث معن بن زائدة فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب عليها، أو تكرر منه الأخذ من بيت المال أو كان ذنبه مشتملا على جنايات أحدها تزويره و الثاني أخذه المال من بيت المال بغير حق له، و الثالثة فتحه باب الحيلة لغيره من الناس. و أما حديث النجاشي الشاعر فإن عليا ضربه الحد لشربه، ثم عزره عشرين لفظه فلم يبلغ بتعزيره حدا. ⁽²⁾

ثانيا: يجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب و النفي أو الضرب و الحبس إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة.

يعبرون في الفقه الإسلامي عن الجلد في غير الحد بالضرب و يتكلمون عن الضرب في التعزير فينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب و بحسب الرتبة في الامتهان و الصيانة و أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجرم . و عند التكلم عن الحبس فيقول أن الحبس هو سلب الحرية أو تقييد لها، و قد كان معروف منذ القديم و مع ذلك فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته، فهناك الحبس الاحتياطي و الحبس كجزاء و هناك من يرى أن الحبس تضم إليه بعض العقوبات الأخرى فيجوز الحبس بعد الضرب في التعزير.

(1)-أخرجه البخاري و مسلم وأبو داود، نقلا عن أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص187.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، لبنان، 1983، ص 186

كما يجوز أن يضم التعزير مع القصاص و الدية فجاء في تبصرة الحكام: " أن الجارح عمدا يقتص منه و يؤدب و يعللون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة هو حق للمجني عليه، و لكن التعزير للتأديب و التهذيب هو من حق الجماعة".⁽¹⁾
و يجوز أيضا أن يضم التعزير للحدود.

فالحنفية يرون أن التغريب للزاني غير المحصن بعد جلده مائة جلدة ليس حدا و إنما الحد هو الجلد و يضيفون إليه التغريب، و يقولون إن ذلك جائز على سبيل التعزير إن رأيت فيه مصلحة.⁽²⁾

و عند المالكية أن الجارح عمدا يقتص منه و يؤدب، فهم يرون أن الجرح عمدا فيما دون النفس اجتماع التعزير بجانب القصاص و يعللون ذلك أن القصاص يقابل الجريمة، و هذا القصاص حق للمجني عليه، و التعزير للتأديب و التهذيب و هو حق للجماعة فأدى ذلك على جواز اجتماعه مع الحد.⁽³⁾

و عند الشافعية أن المراد بالتعزير في كل معصية لا حد فيها و أن يدخل في نطاق التعزير جرائم الاعتداء على ما دون النفس كقطع الأطراف عمدا، و على ذلك يجوز أن يجمع مع القصاص فيما دون النفس.⁽⁴⁾

و على هذا الأساس نجد أنه يجوز اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص إذا رأى القاضي أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

فيجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بتبكييت شارب الخمر بعد الضرب، فاقبلوا عليه يقولون، ما انقيت الله ما حَشِيَّتِ اللهُ، ما استحبيبت من رسول الله.⁽⁵⁾

(1)-حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 203.

(2)- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية و التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 203.

(3)- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الاقضية و مناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 179.

(4)- الشحات إبراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص 204.

(5)- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 189.

و هذه التبكية ليست إلا تعزيرا بالقول، فدل على جواز إجماع الحد في التعزير، كما أن الإمام إذا رأى من تغريب الزاني مصلحة فعلها على قدر ما يراه، و يكون ذلك منه تعزيرا لأن الله عز و جل أمر بجلد الزانية و الزاني و لم يذكر التغريب. (1)

و في ذلك من رفع و قد شرب خمرا في رمضان أو شرب شرابا غير الخمر فسكر منه في رمضان فإنه يضرب الحد و يعزر بعد الحد أسواط بلغنا ذلك أو نحوه عن علي بن أبي طالب. و حديث الحجاج بن أبي سفيان قال: "أتى عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين و عزره عشرين". (2)

كما يجوز كذلك أن يضم التعزير مع العقوبات المالية.

العقوبات المالية هي إنقاص للمال يفرضه القانون عقابا على الجريمة و هي نوعان مرة يكون فيها الشيء ملكا للحكومة فيكون عينيا كان مملوكا للمحكوم عليه و مرة يترتب عليها جعل الحكومة دائنة بمبلغ من المال، فعند الحالة الأولى يطلق عليها اسم مصادرة، أما الحالة الثانية فيطلق عليها اسم غرامة، و من طبيعة هذه العقوبات أن الشيء المصادر أو الغرامة لا يخصص لتعويض الضرر بل منفصلا عن الرد و التعويض المستحق بسبب الجريمة. (3)

و العقوبات المالية موجودة من عهد قديم جدا، و لكن طبيعتها تطورت مع الزمن فكانت عند الأمم القديمة كما هي في الحاضر تلزم الجاني بأن يؤدي للمدين أو الدولة على سبيل العقاب بعض الأشياء التي تعد ثروة حسب العصور التي مرت بها مثل الثيران، و الإبل، و الفحم و المعادن النفيسة و كذا النقود، فكان في تقاليد الشعوب الجرمانية و الأمم العربية و عاداتهم كان المال الذي يدفعه الجاني للمجني عليه أو لورثته معدودا كثرمن الدم المسفوك و يعد عربونا للسلام آن ذاك، فالدية عن الشعوب الجرمانية و العربية كانت عبارة عن ترضية تمنح للمجني عليه أو عائلته مقابل التنازل من حق الانتقام و لكن لم يكن لها صفة العقوبة الحقيقية.

و قد اختلف الفقهاء في الإسلام في مشروعية التعزير بأخذ المال إلى قسمين قسم يرى انه مشروع و قسم يخالف ذلك.

(1)-حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 203.

(2)-أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 50.

(3)-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 212.

فقد روي أنه بحاشية الشلبي شرحاً لقول الزيلعي: "و عن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائزاً للإمام"، و عند المالكية و الشافعية و الحنفية لا يجوز بأخذ المال، و ما نستخلصه أن التعزير بأخذ المال أن رأى القاضي ذلك أجازته، فنجد عند ابن القيم الجوزية فهو من الحنابلة المعدودين أنه يقول: "و أما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك و أحمد قولي الشافعي".⁽¹⁾

و قد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و من أصحابه بذلك في مواضع منها إباحة صلى الله عليه و سلم الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، و مثل أمره صلى الله عليه و سلم بكسر دنان الخمر و شق ظروفها و كذلك أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين و كذلك أمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الانسية ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، مثال ذلك في هدم مسجد ضرار، و كذلك حرمان السلب الذي ليس عليه بينة، و إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر و الكثر، و مثل إضعاف العزم على كاتم الضالة، و أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب و مثل تحريق موسى عليه السلام العجل و إلقاء برادته في اليم، و قطع نخيل اليهود إغاضة لهم، و مثل تحريق عمر و علي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر و الأمثلة و القضايا كثيرة و متعددة، فالتى ذكرت هي صحيحة معروفة و ليس من السهل نسخها و من قال أن العقوبات المالية منسوخة و أطلق ذلك ففيه غلط على مذهب الأئمة نقلاً و استدلالاً، فأكثرها سائغ في مذهب أحمد و آخر سائغ عند مالك.⁽²⁾

فنرى أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال في الراجح عند الأئمة لما فيه من تسليط الظلمة عن أخذ مال الناس، فيأكلونه، و اثبت ابن تيمية و تلميذه ابن القيم أن التعزير بالعقوبة المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك و أحمد و الشافعي، كما دلت عليه سنة النبي محمد صلى الله عليه و سلم.⁽³⁾

(1)-أحمد فتحي بهنسي، العقوبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 213.

(2)-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 214.

(3)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السابع، دار الفكر، سوريا، 2006، ص 5596.

فقد روي عن أبي يوسف: " أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال " و معناه أخذ المال على القول عند من يجيزه هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

و قال ابن عابدين و أرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته يصرفه إلى ما يرى من المصلحة، و أما مصادرة السلطات لأرباب الأموال فلا تجوز إلا لعمال بيت المال على أن يردّها لبيت المال، و صادر عمر طعاما من سائل وجده أكثر من كفايته، و تصادر الأموال من كسب غير مشروع.⁽¹⁾

و الجرائم التي توجب عقوبات مالية كالدية أو الغرامة تثبت بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين و شهادة رجل واحد و يمين المدعي و كل ما شرع فيه اليمين، و هو ما ذهب إليه الجمهور و هم الملكية و الحنفية و الشافعية و خالفهم في ذلك الحنفية و أصحابهم فرأوا أن ما يوجب المال يثبت بشهادة رجلين أو بشهادة رجلين أو بشهادة رجل و امرأتين ولا يثبت بشاهد و لا بامرأتين و يمين.⁽²⁾

و قد اتفق الفقهاء على ثبوت الجرم المعاقب عليه بالتعزير بإقرار المتهم على نفسه مرة واحدة لأنه مما لا يندرى بالشبهات و كذا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين لأنه من حق آدمي كالديون، و لهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة و كاتب القاضي للقاضي.⁽³⁾

و قد ذهب فقهاء الشريعة إلى القول أن الغالبية العظمى من أدلة الإثبات فضلا عن الشهادة و الإقرار يجري العمل بها في نطاق الجرائم التعزيرية، فقد أخذ بعض الفقهاء بالقرائن كابن فرحون المالكي و ابن القيم الجنبلي مع التحفظ و الحذر و لو في نطاق الحدود و صار ذلك مذهب المالكية و الجنبلة مثل إثبات الزنا بالحمل و إثبات شرب الخمر بظهور رائحتها من فم المتهم.⁽⁴⁾

(1)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5597.

(2)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، لبنان، 1998، ص 319.

(3)-عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 453.

(4)-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 482.

وقال ابن القيم ان النبي صلى الله عليه و سلم عزز بحرمان النصيب المستحق من السلب و أخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، فقال صلى الله عليه و سلم فيما يرويه أحمد، و أبو داود و النسائي: " من أعطاها مؤتجرا، فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها و شطر ماله، عزمة من عزمات ربنا" كما ذكر ابن القيم مواضع كثيرة لتعزير المال. (1)

و اضعف عمر و غيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياح، أضعف الغرم على سيدهم و درأ عنهم القطع.

و أضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا، أضعف عليه الدية فتجب عليه الدية الكاملة، إذ أن دية الذمي نصف دية المسلم و أخذ به أحمد بن حنبل.

و أجاز المالكية العقوبة في المال إذا كانت جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه فيتصدق بالزعفران المغشوش على المساكين، و إذا اشترى مسلم من نصراني خمرا فإنه يكسر وعاؤه على المسلم، و يتصدق بالثمن تأديبا للنصراني إن كان النصراني لم يسلمه. (2)

و نخلص إلى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اسقط على سارة الثمر و الكثر القطع و حكم أنه من أصاب منه شيئا بفمه و هو محتاج فلا شيء عليه و من خرج منه بشيء عليه غرامة مثله و العقوبة و من سرق منه شيئا في جرينه و هو بيده فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن (3).

ثالثا: يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيره يزداد على التعزير الأول و لو كان العاصي من ذوي الهيئة أي ذوي المروءة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة. (4)

و المراد بذوي الهيئات أهل المروءات أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين و كانت العشرة أمرا فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي أن يتجاوز عنه، أو يكونوا أهل نجدة و سياسة و كبر في الناس، فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن و اختلاف على الامام و بغى عليه فإن لنفوس كثيرا ما لا تحتمل ذلك. (5)

(1)-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 483.

(2)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5598.

(3)-حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 203.

(4)-أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 190.

(5)-أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 51.

فيعرف العود في الاصطلاح القانوني أنه في حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائياً عليه في إحداها أو بعضها.

و يتميز العود عن تعدد الجرائم بأن المجرم في حالة التعدد يرتكب جريمته الأخيرة قبل أن يصدر عليه حكم في جريمة سابقة عليها، أما في العود فيكون المجرم حين ارتكب جريمته الأخيرة قد صدر عليه حكم أو أكثر.

و عود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن المجرم يصير على الإجرام و على أن العقوبة الأولى لم تردعه، و من ثم كان من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائد و لقد كانت في فكرة التشديد تلقي فيما مضى مقاومة من بعض شراح القوانين الوضعية أما في الحاضر فليس هناك من ينازع على مشروعية العقاب على العود. (1)

فالمشرع الجزائري يرى العود أنه من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، و هو صفة تقوم في شخص مرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائياً عن جريمة سابقة و توافرت فيه شروط العود، أو هو حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، و يتنوع العود فقد يكون عوداً بسيطاً أو متكرراً، و قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً و قد يكون عوداً عاماً أو خاصاً فيوصف العود بالبسيط إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، و يكون عوداً متكرراً إذا أتى المجرم جريمته من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه من أجلها بعدد من العقوبات، و يكون عوداً مؤبداً إذا أتى المجرم جريمته في أي وقت بعد صدور حكم نهائي عليه أي دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق و الجريمة الجديدة، و يكون مؤقتاً متى أتى الجريمة في فترة زمنية يحددها القانون تحسب ابتداءً من صيرورة الحكم نهائياً أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة المقضي بها.

أما العود العام فيقوم على أساس عدم اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقضي فيها سابقاً بحكم نهائي، أما العود الخاص يشترط لقيامه أن تكون الجريمة الجديدة من

(1) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، لبنان، 1998، ص 766.

نفس النوع الذي سبق الحكم عليه بسببها أو على الأقل تماثلها أو انتماؤها إلى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينها صلة التماثل أو وحدة الباعث أن إتحاد الحق المعتمد عليه.⁽¹⁾ و يجب أن تفرق بين العود و الاعتياد على الجرائم فهو يعني عودا متكررا للإجرام، يشترط فيها أن تتعدد العقوبات المقتضى بها على المعتاد على الإجرام و أن تكون العقوبات المقتضى بها من أجل جرائم من نفس النوع و أن الجريمة الجديدة من نفس النوع كذلك و يقرر للمعتاد تدبير أمر بدل للعقوبة العادية الذي كان يأخذ به حتى سنة 1989 بتاريخ إلغاء المادة 60 من قانون العقوبات الجزائري.

و جعل المشرع الجزائري العود الصفة التي تقوم في المجرم سببا لتشديد العقاب عليه في جميع الجرائم جنائيات كانت أم جنح أو مخالفات و هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره إلا لمن توافر فيه هذا الظرف فلا يكون سببا لتشديد العقاب على الغير الذي يساهم في الجريمة مع المعتاد أو العائد للإجرام، و يشدد العقاب بالعود لما تشكله هذه الصفة من استهتار بالنظام العام و إصرار على ارتكاب الجرائم و لكي يتحقق العود يلزمه أن يتوافر ركنين مميزين هما وجود حكم نهائي ضد المتهم و أن يكون قد أتى جريمة جديدة بعد صيرورة الحكم نهائيا.⁽²⁾

و قد أقرت الشريعة مبدأ العود على إطلاقه، و لم يفرق الفقهاء بين العام و الخاص كما أنهم لم يفرقوا بين العود الأبدي و المؤقت، و من ثم يجوز أن يكون العود عاما و خاصا و أبديا و مؤقتا و الأمر في ذلك متروك لولي الأمر يضع من القواعد ما يراه محقق للمصلحة العامة.⁽³⁾ ولا فرق بين قواعد العود في الشريعة و قواعد العود في القوانين الوضعية إلا أن الشريعة لم تطبق منذ زمن طويل فجهل الناس كل شيء عنها، أما القوانين الوضعية فتطبق باستمرار و يعرفها أكثر الناس معرفة جيدة، و قد يكفي الشريعة امتيازاً أن قواعد التي و وضعت منذ أكثر من ثلاثة عشر قرن تتفق تمام الاتفاق مع أحدث ما وصلت إليه القوانين الوضعية و لكن الشريعة في الواقع تمتاز على القوانين الوضعية على أنها تعاقب معتادي الإجرام و محترفيه بالقتل و التخليد في السجون و هما العقوبتان اللتان ذهبا إليهما شراح القوانين الوضعية بصفة عامة، و بالخصوص أصحاب نظريتي تدابير الأمن و غرفة الاستئصال فهم يرون أن

(1)- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 414.

(2)- المرجع نفسه، ص 416.

(3)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 768.

يستأصل معتاد الإجرام من الجماعة التي يعيش فيها، أو أن يحبس حبسا غير محدود المدة بحيث يكف شره عن الجماعة.

أما بالرجوع للقوانين الوضعية لم تأخذ بهذه الآراء إطلاقا بل اكتفت بنظرية الحبس بغير محدود المدة، بعدما وضعت لهذه النظرية عدة قيود مما جعل الحبس محدد المدة.

و هكذا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في تنظيم العود و تقرير

قواعده، ولا تزال سابقة لهذه القوانين فيما يختص بتقرير تدابير الأمن و طرق الاستئصال و

تطبيقها على الوجه الذي ينادى به شراح القوانين الوضعية.⁽¹⁾

رابعا: لا يفرق الضرب في التعزير، بل يضرب في موضع واحد لأنه جرى فيه التخفيف من

حيث العدد فلو خفف من حيث التفريق أيضا يفوت المقصود من الإنزجار.

و قيل أن التعزير كالحمد لا يجمع على موضع واحد من الجسد ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره انهيار دمه.⁽²⁾

خامسا : التعزير مراتب و به يختلف عن الحدود والقصاص:

1: تعزير إشراف الأشراف كالفقهاء و العلماء و يكون بالإعلام لا غير و هو أن يقول القاضي بلغني أنك تفعل كذا و كذا.⁽³⁾

2: تعزير الأشراف الدهاقنة^(*) و كبار التجار و يكون بالإعلام و الجر إلى باب القاضي.⁽⁴⁾

3: تعزير الوسطاء و هم العامة، و يكون بالإعلام و الجر إلى القاضي و الحبس.⁽⁵⁾

4: تعزير الخسائس و هم المشبوهين و المتهمين، و يكون بالإعلام و الجر إلى القاضي و

الحبس و الضرب و يصح الحبس مع الضرب إذا احتيج إلى زيادة التأديب.⁽⁶⁾

وقد شرح ابن عابدين هذا بقوله من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة و لذلك

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 769.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 191.

(3)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 52.

(*)- الدهاقنة، جمع دهقان بكسر الدال و قد تضم و هو لفظ معرب يطلق على رئيس القرية و التاجر و من له مال أو عقار.

(4)- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 204.

(5)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 53.

(6)- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 204.

قالوا إن تعزيره بالإعلام لأنه في العادة ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك و يحصل إنزجار بهذا القول من التعزير فلا ينافي أنه على قدر الجناية أيضا حتى لو كان من الأشراف، لأن المراد بها كما في الفتح و غيره، الدين و الصلاح، فإذا تكرر منه الفعل يضرب للتعزير فهذا صرح في أنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة⁽¹⁾

و الخلاصة:

- أنه لا يخفى أن الاكتفاء بتعزيره بالإعلام إنما هو مع ملاحظة السبب فلا بد أن لا يكون مما يبلغ به أدنى الحدود كما إذا أصاب أجنبية بغير الجماع.
- كما يلاحظ تكرار الخطأ منه فإذا تكرر الخطأ ثبت أنه لا يستفيد من الاحترام الذي أضفاه له المشرع.

- و قد يفهم أن المقصود بهذا التقسيم هو ترتيب لبعض فئات المجتمع بحسب مستواهم الاجتماعي أو المالي.

و لكن هذا ليس من خلق الإسلام فقد وردت آثار كثيرة عن الرسول و الخلفاء و غيرهم أن الإسلام يهتم بالفضائل و اتقاء الله لا بالغنى و الجاه.⁽²⁾

و هناك فروق بين أنواع التعزير في حد ذاتها فيجوز في التعزير الذي هو حق العبد العفو و الصلح و لا يجوز ذلك فيما كان حقا لله، و التعزير الواجب حقا للأفراد تتكرر فيه العقوبة بتكرر الجريمة على عكس التعزير الواجب حقا لله تعالى فيجربى فيه التداخل ، و التعزير الواجب حقا للأفراد يجري فيه الإرث من جهة المجني عليه فيطالبه الورثة و ليس كذلك في التعزير الواجب على مخالفة حقوق الله.

و الإمام هو الذي يتولى التعزير سواء كان حقا لله أو حقا للعبد، فلو ترك للفرد استيفاء حقه لأساء استعماله ، و يكون التعزير واجبا على المتهم سواء كان عبدا أو حرا ، ذكرا كان أنثى ، مسلما أو كافرا ، أو ذميا، بالغا كان أم صبيا ، مميزا و عاقلا لان التعزير سبق و أن قلنا بأنه تأديب⁽³⁾.

(1)-حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 205.

(2)-أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 54.

(3)- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة السادسة، القاهرة، 1988، ص 250.

المطلب الثالث: تمييز جريمة التعزير عن غيرها من الجرائم.

هناك فروق ظاهرة تميز التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية و سنذكر أهم هذه الفروق.

أولاً: العقوبات المقررة لجرائم الحدود و القصاص و الدية هي عقوبات مقدرة معينة، فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها و ليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها و لو كانت بطبيعتها ذات حدين كالجلد، لأن تقديرها و تعيينها يجعلها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد.

أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فالقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، و هي في الغالب ذات حدين و القاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو يرفعها للحد الأعلى على أن من عقوبات التعازير ما هو ذو حد واحد كالتوبيخ و النصح، و لكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بالذات الملائمة للمجرم و الجريمة. (1)

ثانياً: أن الحدود تدرأ بالشبهات ودل عن ذلك الحديث " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً" (2) و كذلك الحديث "إدروا الحدود بالشبهات" و أما التعزير فيكون مع الشبه. (3)

ثالثاً: يتساوى الناس جميعاً في الحدود فلا يختلف واحد عن آخر فيها و يتساوى فيها جميع الناس دون تفرقة بسبب الشرف أو الغنى أو المنزلة و الدرجة أو غير ذلك فمن سرق تقطع يده مهما كان شأنه و من قذف جماعة كمن قذف واحد من شرب كأساً من الخمر كمن شرب قنطارا، أما التعازير فيختلف باختلاف الناس فقد تكون الكلمة الواحدة أو التبليغ أو لفت النظر اشد على إنسان من ضرب السهام بينما لا يتأثر إنسان آخر إلا بالحبس أو الضرب و نحوهما فيكون تعزير ذوي الهيئات أخف. (4)

و أن تأديب ذي المهابة و الجلال من أهل المروءة و الحياء لا جرم أن يكون أخف منه في أهل البذاءة و السفاهة و التبلىد، فمن كان ذا خلق و حياء و حسن رهيف فهو جدير بالإنزجار

(1)-عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 686.

(2)- أخرجه ابو داود نقلا عن حسني عبد الحميد، ص 218.

(3)- أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1984، ص 131.

(4)-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر ، مرجع سابق، ص 484.

بأهون وسيلة، كما لو كان ذلك لوماً أو تنبيهاً أو تحذيراً و الطبع الوضع لهو جدير بما هو أشد مما يكفي لجزره و نهيه، كما لو كان ذلك بالضرب أو الحبس أو التشهير. (1) و يستدل لذلك لما روي عن احمد و أبو داود و النسائي و البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "أقبلوا ذوي الهيئات (*) عثراتهم إلا الحدود (2)

و قال الماوردي (3) رحمه الله تعليقا على هذا الحديث العظيم فتدرج في الناس على منازلهم، فإن تساوا في الحدود المقدره فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، و تعزير من دونه بالتعنيف له، و تعزير من دونه بالتعنيف له، و تعزير من دونه بزواجر الكلام و غاية الاستخفاف، الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم و بحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، و منهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدره. (4)

رابعاً: لا يجوز الشفاعة و العفو في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة و العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد. (5) و الأمر في ذلك مرهون بجهة الحق الذي تعلق به التعزير فإن كان التعزير متعلقا بحق الحاكم و هو ما يراد به التقويم و ليس لأدمي فيه حق، فقد جاز للحاكم أو ولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، و جاز كذلك أن يشفع فيه أحد الناس أو بعضهم و يستدل ذلك لما أخرج عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "اشفعوا تؤجروا، و يقضي الله على لسان نبيه ما شاء" (6)

- (1)- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، طبعة ثالثة، فلسطين، 2007، ص 425.
- (*)- قال الامام الشافعي رحمه الله المراد بذوي الهيئات اللذين لا يعرفون بالنشر فيزل أحدهم الزلة ويجوز العفو عن زلتهم لدى الشافعية والحنفية، أو ارتكب صغيرة من الصغائر وكان طائعا وكانت هذه هي أولى خطاياها فلا تؤاخذوه وإن كان لا بد من المؤاخذة فالتكن خفيفة.
- (2)- رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، نقلنا عن وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ص 485.
- (3)- أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي المكتبة الوقفية القاهرة ص 401-402.
- (4)- أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 426.
- (5)- السيد سابق، مرجع سابق، ص 498.
- (6)- أخرجه البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي نقلنا عن أمير عبد العزيز، ص 426.

أما لو تعلق بالتعزير حق لأدمي، كالشتم أو الضرب أو نحو ذلك، كان في ذلك حقان حق للحاكم من أجل التقويم و التأديب، و حق للمعتدى عليه بالشتم و الضرب فلا يجوز للحاكم أن يسقط حق المعتدى عليه بعفو منه أو شفاعته، بل عليه إيفاء المعتدى عليه حقه من تعزير الجاني بشتمه مثلما شتم ، أو ضربه مثلما ضرب، فإذا أعفا المشتوم أو المضروب "المعتدى عليه" كان للحاكم الخيار في فعل الأصلح، فإما أن يعزره على سبيل التقويم و إما أن يصفح عنه، و قيل ليس للحاكم بعد عفو المجني عليه خيار، بل عليه أن يسقط التعزير بعد العفو من صاحب الحق. (1)

خامسا: عقوبات جرائم الحدود و جرائم القصاص و الدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إل الجريمة و إلى شخص المجرم معا. (2)

سادسا: إن التعزير يقام على المكف و غير المكف كالصغير و المجنون من باب التأديب و الزجر لما في ذلك من جلب المصالح و دفع المضار على الآخرين، أما الحد فلا يقام إلا على المكف لقوله صلى الله عليه و سلم "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يعقل". (3)

و قال ابن تيمية: " لا نزاع بين العلماء أن غير المكف المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بالغا، و كذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع إلى آخره" (4)

سابعا: أن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة فاخمست (*) بطنها فألقت جنينا ميتا، فحمل دية جنينها، و قال أبو حنيفة و مالك لا ضمان ولا شيء لأن التعزير و الحد في ذلك سواء. (5)

لكن المالكية فصلوا في الأمر فقالوا لا إثم ولا ضمان ولا دية على الحاكم إذا لم يقصد الموت، و إنما قصد التشديد، فادى إلى الهلاك ظن عدم السلامة أو الشك، ضمن ما سرى من

(1)-أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 426.

(2)-عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 687.

(3)- أخرجه أبو داود نقلا عن حسني عبد الحميد، ص 220.

(4)-المرجع نفسه، ص 220.

(*)- أخمست = أجهضت.

(5)- السيد سابق، مرجع سابق، ص 498.

(*)- القود = قصاص و قتل القاتل بدل القاتل.

الجرح على نفس أو عضو أو جرح، أي ضمن دية ما سرى، و تكون الدية على العاقلة، و الجاني كواحد من العاقلة، و أما إن ظن عدم السلامة أو جزم بذلك فعليه القود^(*)، و الحاصل أن الحاكم إن ظن السلامة فخاب ظنه فهدر عند الجمهور، و إن ظن عدم السلامة فعليه القصاص و إن شك في السلامة فالدية على العاقلة و هو كواحد منهم.⁽¹⁾

ثامنا: أن الرجوع من الاعتراف يقبل في الحد دون التعزير.⁽²⁾

تاسعا: أنه يختلف باختلاف مقدار الجناية، فمثلا في تقبيل المرأة الأجنبية فقط تكون عقوبتها غير عقوبة الجناية بمباشرة امرأة أجنبية بكل شيء سوى الجماع بخلاف الحدود فلا يجري فيها ذلك، ففي حد شرب الخمر لا فرق في إيجاب الحد بين من شرب قطرة أو من شرب أكثر، و في حد السرقة لا فرق بين من سرق دينار أو سرق مائة ألف دينار مثلا، فالعقوبة في كلتا الحالتين واحدة و هي القطع إذا تمت السرقة من حرز.⁽³⁾

عاشرا: أن الحد مختص بالإمام أو نائبه، أما التعزير فيفعله الإمام و الزوج و الأب و غيرهم ممن يرى احد يفعل معصية و له عليه قدرة أو سلطة و غير ذلك من الفروق التي نص عليها بعض الفقهاء.⁽⁴⁾

الحادي عشر: أنه يختلف باختلاف الأزمان و العصور فمثلا التعزير بأمر جميع الناس هجر الجاني و مقاطعته كليا إذا رأى الإمام أو القاضي ذلك، إذا كان ممكنا و ذا فائدة في زمن النبوة و بعد عصر الخلفاء الراشدين، أما فيما بعد ذلك إلى عصرنا هذا فلا تصح هذه العقوبة إذ لا فائدة فيها لضعف الوازع الديني عند الناس.

أما الحدود فلا يجري فيها ذلك فهي صالحة في كل زمان و مكان.⁽⁵⁾

الثاني عشر: أن التعزير شرع للزجر المحض و ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإن فيها معنى الزجر و يشوبه معنى التكفير للذنب.⁽⁶⁾

(1)- وهبة الزحيلي، الفرق المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 485.

(2)- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 221.

(3)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 102.

(4)- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 221.

(5)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق ص 112.

(6)- أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 425.

الثالث عشر: أن الحد مختص بالإمام إلا في السيد يقوم الحد عليه عبده أو جاريتة فيه خلاف بين العلماء، أما التعزير يفعله الإمام و غيره كالزوج و الولي و كل من رأى أحد يباشر معصيته .(1)

الرابع عشر: أن التعزير يدخل في التعازير مطلقا أي التخيير في نوع العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم، ولا يدخل في الحدود إلا في الحراة و هذا على خلاف بين العلماء. (2)

الخامس عشر: إن التعزير يسقط بالتوبة بخلاف الحدود فهي لا تسقط على الصحيح إلا الحراة لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" (3) إذا كان حقا لله تعالى فيسقط بالتوبة عند الحنفية و المالكية و ظاهر كلام الشافعية و بعض الحنابلة، لأن الهدف من التعزير إصلاح الجاني، و قدم ذلك فلا داعي للتعزير و ظاهر كلام، الحنابلة أنه لا يسقط بالتوبة بل تجب إقامته مطلقا، أما إذا كان حقا للعبد فلا خلاف بين العلماء أن التوبة لا تسقط و أن الأمر راجع إليه نفسه في العفو من عدمه.

أما الحدود فإن كانت خالصة لله و هي الشرب و الزنا و السرقة فالجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية أنها لا تسقط بتوبة الجاني مطلقا خلافا للمذهب عند الحنابلة فإن هذه الحدود تسقط عنه إذا تاب الجاني قبل ثبوت الجناية عند الإمام عدا توبة المحارب قبل المقدرة عليه فإنه يسقط عنه حد الحراة عند جميع المذاهب. (4)

السادس عشر: التعزير يتنوع لحق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز و نحو ذلك، و إلى حق العبد الصرف كشتم أحد و نحو ذلك، و الحدود لا يتنوع فيها حق، بل الكل حد لله تعالى إلا القذف. (5)

(1)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 99.

(2)- المرجع نفسه، ص 109.

(3)- سورة المائدة، الآية 34.

(4)- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 220.

(5)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 112.

السابع عشر: في الحدود يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود، بخلاف التعزير فلا يجري فيه ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات من القاعدة العامة التي ترى أن التعزير في المعاصي التي لا حد فيها:

1- ذوي الهيئات في عثرتهم نص عليه الشافعي للحديث و حكي الماوردي في هذه الفئة على وجهين:

أولهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر.

ثانيهما: الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه، و تابوا منه، و نص الشافعي على أنهم الذين لا يعرفون بالشر.

2- الأصل لا يعزر بحق الفرع، كما لا يحد بقذفه و إن لم يسقط حق الإمام من ذلك هذا ما صح به الماوردي.

3- إذا وطئ حليلته في دبرها لا يعزر أول مرة بل ينهى و إن عاد يعزر.

4- إذا رأى من زنى بزوجه و هو محصن فقتله في تلك الحالة، فلا تعزير عليه و إن افتأت على الإمام لأجل الحمية و الفيظ.

5- إذا نظر إلى بيت غيره، و لم يرتدع بالدمى ضر به صاحب البيت بالسلاح و نال منه ما يردعه و قيل لو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه الحاكم.

و قد قيل في هذا الشأن هذا نوع تعزير شرع لصاحب المنزل و إن لم يستوفه فلإمام استيفاؤه.

6- إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة. (1)

وهناك أوجه اتفاق بين الحد و التعزير التي سنذكر منها.

أ- عقوبات الحدود و التعزير وضعت لتأديب الجاني و كفه هو و غيره عن الجريمة.

ب- عقوبات الحدود و التعزير وضعت للمصلحة العامة و الخاصة، و هي رفع الفساد عن الناس و تحقيق الصيانة و السلامة لهم.

ج- عقوبات الحدود و التعزير وضعت جميعا على أساس محاربة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة، و تشجيع الدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس بما يحقق الردع و الزجر و التأديب. (1)

المبحث الثاني: أنواع الجرائم التعزيرية.

بعد أن بينا مفهوم التعزير و خصائصه و كذا ميزناه عن غيره من الجرائم فقد وصلنا إلى توضيح أن الجرائم التعزيرية التي يملك القاضي حيالها سلطة تقديرية في توقيع العقوبة حسب شخص الجاني و ظروفه و الزمان و المكان الذي وقعت فيهما الجريمة، فقبل التطرق إلى أنواع هذه الجرائم نود أن نبين الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير و التي هي نوعان: **النوع الأول:** الجرائم المعاقب عليها بالحد أو بالقصاص إن تختلف ركن من أركانها ففي السرقة يعزر من يسرق من غير حرز أو من يسرق دون النصاب أو يسرق الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد أو من يخون الأمانة أو يجحد العارية، وكذلك في الزنا يعاقب بالتعزير، و في القذف يعزر من يقذف بالسب و الشتم و هكذا.

النوع الثاني: الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص و هي غالبية الجرائم. (1)

فالمشرع الإسلامي قد لاحظ أن الشرع نزل لكل زمان و مكان و أن مصالح الناس التي يسبغون عليها تتبدل و تتغير بتغير الزمان، فكان لابد أن يترك منفذا لولاية الأمور رحمة بالناس.

فالشارع لو حدد عقوبات لجميع الجرائم كما فعل في الحدود لوقع الناس في حرج عظيم بل تركها بدون تحديد لعقوبتها.

و بعد ذلك نقسم الجرائم التعزيرية على حسب المصلحة المحمية إلى:

أولاً: جرائم التعزيرية التي تقع على النفس و ما دونها.

ثانياً: الجرائم التعزيرية التي تقع على العرض و الأخلاق.

ثالثاً: الجرائم التعزيرية التي تقع على المال.

المطلب الأول: الجرائم التعزيرية التي تقع على النفس و ما دونها.

الفرع الأول: القتل العمد الذي لا قصاص فيه:

فهو اعتداء مباشر على شخص المجني عليه، و قد شرع القصاص في القتل و جعلته الشريعة من حق ولي الدم ليقابل ذلك الاعتداء المباشر على شخص المجني عليه و للولي فيه حق العفو كما أن في القتل العمد اعتداء على حق المجتمع و إذا عفى ولي الدم فهل المجتمع

(1)- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 245.

له الحق في تتبع الجاني و معاقبته؟ و هل يكون القاضي الحقيقي العقاب بعقوبة تعزيرية أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر فأغلب الفقهاء يتجهون إلى القول بتعزير القاتل بعد عفو ولي الدم عنه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك كأن يكون معروفا بميوله إلى الشر، و يكون إنزال العقاب به تتبعا لحق المجتمع في العقاب. (1)

حيث إذا عفى ولي الدم عن القاتل فإن القاضي يجلده مائة جلدة و يحبسه سنة، و يكون ذلك بمثابة العقوبة التعزيرية له و مقابلة حق المجتمع.

و إذا كان الجاني معروفا بالشر فإن للإمام أن يعزره بما يرى ، و إذا عفى و لي الدم عن القاتل فغنه لا يجوز معاقبته لحال بعد العفو.

الفرع الثاني: التعزير في القتل شبه العمد

في القتل شبه العمد و سمي خطأ العمد، و عمد الخطأ لاجتماع الخطأ و العمد فيه، لأنه عمد الفعل و خطأ في القتل، ففي هذا القتل تجب الدية و هذه الدية نجد أن وجوبها إنما جعل مقابلة للنفس التي ذهبت بفعل الجاني كما يكون التعزير هنا في مقابلة الفعل الإجرامي. (2) فقال البهوتي في هذا الشأن قد يقال بوجوب التعزير في القتل شبه العمد، لان الكفارة حق لله تعالى وليست لأجل الفعل، بل بدل النفس الفاتية، فأما نفس الفعل المحرم الذي هو الجنائية فلا كفارة فيه. ومن الأصول الثابتة عن الحنفية أن مالا قصاص فيه عندهم كالقتل الممثل يجوز للإمام أن يعزر فيه بما يصل للقتل، إذا تكرر إرتكابه، ما دامت فيه مصلحة، وبناء على هذا الأصل قالوا بالتعزير بالقتل لمن يتكرر منه الختق أو التغريق أو الإلقاء من مكان مرتفع إذا لم يندفع فسادة إلا بالقتل (3).

الفرع الثالث: الجرائم العمدية على ما دون النفس

إذا كانت الجنائية على ما دون النفس عمدا فيشترط للقصاص فضلا عن شروطه في النفس كالمماثلة و إمكان إستيفاء المثل، ويرى جمهور الفقهاء التعزير أيضا في الجنائية العمد على ما دون النفس إذا سقط القصاص أو إمتنع لسبب آخر فيكون في الجريمة التعزير مع الدية،

(1)-الشحات إبراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص 204.

(2)-المرجع نفسه، ص 205.

(3)-يوسف بن عبد الله الشبلي، فقه الحدود، دروس أقيمت في المعهد الإسلامي بواشنطن، ص 81.

أو الأرش أو بدونه تبعاً للأحوال، وإذا لم يترك الإعتداء على الجسم أثراً فأغلب الفقهاء على أن في ذلك التعزير لا القصاص.

أما التعزير في جرائم الخطأ على النفس وما دونها تجب فيها الدية والكفارة، وهذه الجرائم أيضاً ثمرة عدم التحرز ويمكن فيها إحتساب نتيجة الشيء إذا كان هناك تكلم وجهد، وعدم الإحتياط و ترك التحرز هو الذي يؤدي إلى النتيجة الضارة وهو محل المسائلة الجنائية. ويرى البعض أنه في هذه الجرائم لا يجوز أن يبقى الجاني بغير عقاب وذلك إذا ما عفى فيجب التعزير وحتى إذا لم يكن هناك عفو فإنه يجب التعزير وحتى إذا لم يكن هناك عفو فإنه يجب التعزير رعاية لمصلحة المجتمع⁽¹⁾.

فالجنايات على ما دون النفس هي كل أذى يقع على إسم الإنسان من غيره من دون أن يؤدي بحياته كالجرح و الكسر والضرب...إلى غير ذلك.

فقد يكون عمداً أي ما تعمد فيه الجاني بقصد العدوان و قد يكون خطأ وهو تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن يرمي حجراً ليتخلص منه فيصيب به احد.

المطلب الثاني: الجرائم التعزيرية التي تقع على العرض و الأخلاق

نجد أن جريمة الزنا جريمة حدية إذا توافرت فيها الشروط الشرعية لثبوتها، أما إذا لم يطبق الحد المقدر لوجود شبهة أو لعدم توافر شرط من الشروط الشرعية لثبوت الحد، وأن عقوبتها هو الحد الذي هو منصوص عليه في القرآن الكريم لغير المحصن مائة جلدة والرجم المنصوص عليه في السنة النبوية للزاني المحصن، ولكل جريمة لاحد فيها ولا قصاص ففيها تعزير.

وإذا كانت هناك شبهة تدرأ الحد، سواء كانت شبهة فعل أو شبهة ملك، أو شبهة عقد فإن الحد لا يطبق فالجاني يعزر، لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة. وإذا كانت المزني بها مיתה ففي هذا الفعل التعزير لأنه يعتبر زنى، إذ أن حياة المزني بها شرط في الحد، وإن لم يكن الفعل من رجل فلا يقام الحد بل التعزير، ومما يستوجب التعزير في هذا المجال كل ما دون الواقع من أفعال، و يستوي فيه المسلم و الكافر والمحصن و غيره.

ومنه أيضا إصابة كل محرم من المرأة غير الجماع، و عناق الأجنبية أو تقبيلها، و مما فيه التعزير كذلك كشف العورة لأخر و خداع النساء⁽¹⁾.

وكذلك كل ما يفسد الأخلاق يعد من المعاصي في الشريعة الإسلامية التي ليس فيها عقوبات مقدرة فتستوجب التعزير⁽²⁾.

كما نجد أن القذف الذي لاحد فيه وكذلك السب، فحد القذف لا يقام على القاذف إلا بشروطه فإن انعدم شرط منها أو اختل فإن الجاني لا يطبق عليه الحد و يعزز عند طلب المقذوف لأنه ارتكب معصية لأحد فيها⁽³⁾.

ومن شروط القذف الذي فيه الحد كون المقذوف محصنا فإن لم يكن محصنا لا يجد القاذف ولكن يعزز و أن يكون المقذوف معلوما فإن لم يكن معلوما فلا حد بل التعزير ولا يجد في القذف بغير الصريح بدون القرنية و إنما يعزز ومن قذف أخر قذفا مقيدا بشرط أو أجل يعزز ولا يحد.

وإن لم يكن القول قذفا بل مجرد سب أو شتم فإنه يكون معصية لاحد فيها ففيها تعزير⁽⁴⁾ ومن أمثلتها يا نصراني، يا زنديق، يا كافر، في حين أنه مسلم و كذلك من قال لأخر يا مخنث أو يا منافق، وهو لم يتصف بذلك، و كذلك من قال يا أكل الربا، يا شارب الخمر، يا خائن يا سارق، ومن يقول كذلك يا بليد، يا قدر، يا سفيه، يا ظالم، يا أعور يا معقد، ويعزز على وجه العموم من شتم أخر مهما كان الشتم لأنه معصية.

يشمل التعزير الجرائم التي تقع على العرض ومثالها جريمة الزنا ويشمل كذلك الجرائم التي تقع على الأخلاق وتفسدها بما فيها السب والقذف.

(1)-يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص 82.

(2)-الشحات ابراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص 206.

(3)-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 108.

(4)-عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 80.

المطلب الثالث: الجرائم التعزيرية التي تقع على المال

جرائم الاعتداء على المال التي تشمل السرقة و كذلك قطع الطريق، فأما السرقة فهي

من جرائم الحدود و هناك السرقة التي لأحد فيها ما دامت قد استوفت شروطها الشرعية و أهمها الخفية، وكون موضوع السرقة مالا مملوكا لغير السارق، محرزا، نصابا فإذا تخلف شرط من شروط الحد فلا يقام وبل يعزز لأنه ارتكب جريمة فيها حد.⁽¹⁾

أما قطع الطريق فلاحد فيه فإذا كان القاطع صيبا فإنه لا يقام عليه الحد ولكنه يعزز فقط، وعند الحنفية فيشترطون الذكورة في القاطع حتى يقام عليه الحد، و المرأة لا تحد على رأيهم فإنه يوقع عليها عقوبة تعزيرية لارتكابها الجريمة.

و يضاف إليها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و عند وصول إليها نستطيع تقسيمها إلى قسمين الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وجرائم أخرى من جهة الداخل و فئات أخرى.

والجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل فهي متمثلة في الرشوة⁽²⁾ وهي جريمة محرمة بنص القرآن والسنة فقال تعالى في حق اليهود "سماعون للكذب أكالون للسحت"⁽³⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش"⁽⁴⁾

فأما الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج مثل التجسس الذي أجاز المالكية و الحنابلة و غيرهم قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين⁽⁵⁾

ولقد نهى القرآن الكريم عنه لقوله تعالى: "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا...."⁽⁶⁾

فالتجسس منهي عنه دون أن تقدر له عقوبة معينة فدل ذلك على أنه جريمة تعزيرية

ومثاله تسهيل دخول العدو للبلاد، فهذه الجرائم وما على شاكلتها تحرمها الشريعة الإسلامية و يستحق مرتكبها التعزير.

(1)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5433.

(2)-محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 104.

(3)- سورة المائدة الآية 42.

(4)-رواه أحمد نقلًا عن الشحات إبراهيم محمد منصور، ص 209.

(5)-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5594.

(6)- سورة الحجرات الآية 12.

و هناك جريمة انتهاك حرمة ملك الغير و المتمثلة في دخول بيوت الغير دون إذن فهو ممنوع شرعا لقوله تعالى: " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها" (1) و بناء على هذا الأصل قيل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه و دون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدخول، و كذلك جريمة الغش في المكاييل و الموازين (2) و لقد قال ابن فرحون عن التعزير أقسامه و التعزير يكون على ترك الواجب، مثاله منع الزكاة ترك قضاء الدين، و أداء الأمانات مثل الودائع و الأموال اليتامى، و منها ما يجب فيه القصاص و الأدب، و هو الجراح عمدا يقتص منه و يؤدب و منها ما يجب فيه الغرم و هو الجنين و غير ذلك من الإلتلافات وروي عن مالك استحباب الكفارة في الجنين، و منها ما فيه التعزير فقط، كسرقة ما لا قطع فيه و الخلوة بالأجنبية و نحو ذلك و الغش في الأسواق و العمل بالربا و شهادة الزور و التحليل و الشهادة على نكاح السر و منها ما تجب فيه الكفارة و العزم كقتل الخطأ و منها ما فيه الكفارة مع الإثم كالجماع في الإحرام و في رمضان، و منها ما فيه العقوبة، كحماية الظلمة و الدفع عنهم، كمن يحي قطع الطريق أو سارقا نحو ذلك. (3)

(1)- سورة النور الآية 27.

(2)- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 109.

(3)- ابن فرحون، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 218.

الفصل الثاني:

العقوبات التعزيرية وانقضائها

التعزير كالحدود و منوط بالإمام وليس لأحد حق التعزير إلا لثلاثة الذين لهم الحق فيه كالأب والزوج والحاكم أو السيد.

فالأب أو من كان في معناه كالمعلم مثلا فله تأديب ولده الصغير على ترك الصلاة والصوم وتعزيره للتعلم والتخلق بالأخلاق الفاضلة وزجره عن سيئها والأم كالأب في ذلك أثناء الحضانة والكفالة وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سيفها. وعلى ذلك فالأصل في الشريعة أن للأب والجد الوصي وللمعلم أيا يكن مدرسا أو معلم حرفة تأديب الصبي دون سن البلوغ.

أما الزوج له الحق في تعزير زوجته في أمر النشوز وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة وصيام رمضان بما يراه مناسبا في إصلاح زوجته من زجر لأن كل هذا من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويحكم هذا الأمر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: " واللاتي تخافون نشوزهن (*) فعظوهن و أهجروهن في المضاجع و أضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" (1) أما الحاكم أو السيد أو من يفوضه لذلك يعزر رقيقه في حق نفسه و في حق الله تعالى. و هذا ما دفعنا نتكلم في هذا الفصل عن العقوبات التعزيرية و انقضائها .

(*) - نشوزهن = عصيانهم أو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج على غير ذلك.

(1) - سورة النساء الآية 34.

المبحث الأول: العقوبات التعزيرية.

العقوبات التعزيرية متعددة و متنوعة في الشريعة الإسلامية، إذ أن مقاديرها و أجناسها و صفاتها تختلف باختلاف الجرائم من حيث كبرها و صغرها ونوعها، هذا ما يجعل استحالة حصرها، لان الحوادث لا تنتهي ولا تقف عند أنواع أو أعداد محددة ما دام الإنسان و مادامت الحياة متواصلة، و كذلك بحسب حال المجرم في نفسه و حال القائل و المقول فيه و القول و التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين و ليس مقدر.

و قد أفرزت كتب التفسير و الحديث و الفقه و أقوال العلماء و غيرها ممن كتب في هذا المجال فوجدت أنواع متعددة للتعزير حسب حال الجريمة و المجرم، و سنتطرق فيما يلي أهم ما عرفته الشريعة من عقوبات تعزيرية فقسمت إلى عقوبات فعلية و اخرى قولية .

المطلب الأول: العقوبات الفعلية: و يدخل في مضمونه

الفرع الأول: الجلد

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي عقوبة من

العقوبات المقررة للحدود، و هي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير و المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة، و أفضل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، و أنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلاءم جريمته و شخصيته في آن واحد.

و عقوبة الجلد مشروعة في الكتاب و السنة، فمن الكتاب قوله تعالى: " و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و أهجروهن في المضاجع و اضربوهن " (1) فالشاهد في هذه الآية الكريمة هو و اضربوهن يدل على مشروعية التعزير بالضرب و إن كان المراد به غير المبرح أي الخفيف. و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم: " لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله " (2)، فدل الحديث بمفهومه على مشروعية الجلد و جوازه بعشرة أسواط فأقل في غير الحد.

(1)- سورة النساء الآية 34.

(2)- رواه مسلم في حديث أبي بردة الأنصاري نقلا عن حسني عبد الحميد ص241.

و تمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بان تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة ولا يعطل المحكوم عليه، ولا يعرض أهله و من يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً، فالعقوبة تنفذ في الحال، و المجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله، فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه أهله. (1)

و أهم ميزة لعقوبة الجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر المحابيس و ما تجره على المحبوسين من إفساد الأخلاق و الصحة و اعتياد التعطل و النفور من العمل. و قد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للجلد بناء على اختلافهم في مسألة هل يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد أو لا؟ فاختلقت الآراء حولها.

فعند المالكية فمشهور أن تعيين الحد الأعلى متروك لولي الأمر، لأن التعزير يكون بحسب المصلحة و على قدر الجريمة فيجتهد فيه و لي الأمر، و على هذا يجوز عند مالك أن يضرب المجرم أكثر من مائة جلدة و لو أن أشد الضرب في جرائم الحدود لا يزيد على مائة جلدة. و الراجح في هذا المذهب عدم التحديد. (2)

و يرى أبو حنيفة و أصحابه أن الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعة و ثلاثون سوطاً، و أساس هذا التحديد ما صح عندهم من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين" (3)

و دلالة هذا الحديث هو أن هذا الوعيد يفيد منع الزيادة على الحد المقدر فلا يبلغ

بالتعزير بالجلد أدنى حد مقدر و هو الراجح في المذهب الحنفي.

أما الشافعية فلهم ثلاثة آراء فالرأي الأول يتفق مع رأي أبو حنيفة و الثاني يتفق مع رأي المالكية أما الرأي الثالث يرى أصحابه أن يزيد الحد عن خمسة و سبعين ولا يصل إلى مائة بشرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده و إن زاد على حد القذف و ينقص تعزير السب عن حد القذف أي أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 690.

(2)- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المسير، مرجع سابق، ص 478.

(3)- أخرجه البيهقي نقلاً عن حسني عبد الحميد، ص 243.

الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية وإنقضائها

قدر الحد فيها: فلا يبلغ التعزير على النظر و المباشرة حد الزنا ولا بالتعزير على الشتم دون حد القذف. (1)

أما مذهب أحمد بن حنبل فأراه متعددة فمنها ثلاثة تنفق مع الآراء التي ذكرت سابقا عند الشافعية، و هناك رأيان مختلفان: أولهما أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جنابة حدا مشروعاً في جنسها و لكنه يصح أن يزيد على الحد في جنابة من غير جنس الجنابة المشروع فيها الحد، فمثلاً حد الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة و الحد للزاني المحصن الرجم فلا يصح أن يعاقب على الخلوة أو المباشرة أو التقبيل أو غير ذلك من مقدمات الزنا بالجلد مائة جلدة إذا كان الفاعل غير محصن حتى لا يبلغ العقاب حداً في غير حد، و لكن يجوز إذا كان الفاعل محصناً أن يجلد مائة جلدة فأكثر لأن حد الزنى المحصن هو الرجم و الجلد أياً كان عدد الجلدات لا يبلغ حد الرجم، و ثانيهما: أنه لا يصح أن يزداد في التعزير على عشرة أسواط باي حال، و حجة لقائلين بهذا الرأي ما رواه أبو بردة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى". (2)

فبعض الفقهاء ينسبون هذا الرأي للشافعية، و لكن لم يوجد له أثر فيما يوجد لدى الشافعية، و حجة من نسبوه للشافعية أن الشافعي قال: " إذا صح الحديث فهو مذهبي و الحديث الذي بنى عليه هذا الرأي صحيح" (3)

و احتج القائلون بأن لا يزيد التعزير عن عشرة جلدات بالحديث أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى". (4)

احتج المالكية و من معهم بأن لا حد أقصى للتعزير بالضرب، بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش بيت المال ثم جاء به صاحبه بيت المال فأخذ منه، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة و حبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة و نفاه.

(1) - حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 244.

(2) - رواه أبو بردة نقلاً عن المرجع نفسه، ص 244.

(3) - عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 692.

(4) - رواه أبو بردة نقلاً عن حسني عبد الحميد ص 244.

و قد أول المالكية حديث: " لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله" بأنه خاص بزمان النبي صلى الله عليه و سلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، و قليل هذا التأويل ضعيف، فذكر الشافعية بأنه منسوخ بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة أسواط، قيل في آراء أخرى عن هذا الحديث بأن الحدود كما تطلق على العقوبة تطلق أيضا على الجناية و المراد في الحديث المعصية لا العقوبة، فيكون معنى الحديث: " لا يجوز العقوبة الضرب زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنايات التي حرمها الله تعالى".

و الراجح أن القول القائل بأنه لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى اجتهاد ولي الأمر بحسب المصلحة و قدر الجريمة و جسامتها بالنسبة للجاني و المجني عليه و المجتمع و ذلك لعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى.

و كذلك قوة الأدلة التي ذكرت و تم الاستدلال بها و هي من قضايا النبي صلى الله عليه و سلم صحابته رضوان الله عليهم مع تنوعها و اختلاف مقاديرها و لم يذكر لها أي منكر.

و موافقة الأقوال لقواعد الشرع و مقتضى مصالح الأمة و على ذلك فإن العقوبات التعزيرية إذا تبين عدم كفايتها لعقاب المجرم جاز زيادتها كما يجوز تخفيفها عند تحقيق صلاح من أريد تعزيره، ولا يؤخر التعزير إلى براء المعزr من المرض الذي يذكره الأطباء بل يجري عليه التعزير الذي يطيقه فإن خيف السوط يتعين بل بطرف ثوب و نحوه، إلا الجلدات التعزيرية التي فات وقتها فإنها تسقط و يجلد الجاني الجلدات المتبقية ما لم يشملها عفو و لي الأمر. (1)

و ما يمكن أن نستخلصه من مجمل هذه الآراء أن هناك رأيين رئيسيين، رأي لا يقيد التعزير بحد أقصى و هو القول الذي قال به الإمام مالك من وافقه و رأي يفيد الحد الأقصى مع اختلاف في قدره، فأحتج القائلون بالنقييد بأن العقوبة في التعزير تكون على قدر المعصية و العقوبة المقدره كانت على أعظم المعاصي، فلا يجوز أن تعظم العقوبة في الجريمة الهينة، أي لا يمكن أن يفرق عدد الضرب في التعزير الحد لأن الحد عقوبة عظيمة، و إذا فاقه التعزير كان أعظم مع أن التعزير يشرع للجرائم التي هي أهون من جرائم الحدود.

(1)-حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 246.

الفرع الثاني: الحبس.

الحبس عقوبة شديدة و عذابها عظيم ⁽¹⁾، فهو مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: " قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب اليم". ⁽²⁾ و كذلك قوله تعالى: " و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا." ⁽³⁾ و قال العلماء بمشروعية الحبس كعقوبة، و استدلوا على ذلك بالقرآن الكريم حيث فسر الحنفية قوله تعالى: " أو ينفوا من الأرض" ⁽⁴⁾ فإن النفي هو السجن و المراد هنا لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض و ذلك لا يتحقق ما دام حيا، أو المراد نفيه من بلدته الى بلدة أخرى، و به لا يحصل المقصود و هو دفع أذيته عن الناس، أو نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه فإن المحبوس يسمى خارجا من الدنيا.

أما السنة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم و حكم بالضرب و السجن و انه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله: " أقتلوا القاتل، و اصبروا الصابر" ⁽⁵⁾ و فسرت العبارة "أصبروا الصابر" بحبسه حتى الموت لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه، أما بالنسبة للإجماع فقد اجمع الصحابة رضوان الله عنهم و من بعدهم على المعاقبة بالحبس و اتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير، فقد روي عن عمر رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو، و سجن صيغا على سؤاله على الذاريات، و المرسلات و النازعات، و أن عثمان رضي الله عنه سجن صنابى بن الحارث و كان من لصوص بني تميم و فتاكهم، و أن عليا رضي الله عنه سجن بالكوفة و أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة.

(1)- عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة و القانون، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص فقه و أصول، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، 2009، ص 324 .

(2)- سورة يوسف، الآية 25.

(3)- سورة النساء، الآية 10.

(4)- سورة المائدة، الآية 33.

(5)- أخرجه البيهقي، نقلا عن حسني عبد الحميد، ص 247.

فيجوز الحبس للتهمة احتياطا، و يجوز عقوبة و تأديبا، لان النبي صلى الله عليه و سلم حبس رجلا في تهمة كما تقدم و التهمة: الظن بما نسب إلى إنسان، و اتخذ عمر دار للسجن اشتراها من صفوان بن أمية، و تبعه الخلفاء في ذلك ⁽¹⁾ كما يشرع الحبس في مواضع و ذكر منها:

- انه يحبس الجاني لغيبة المجني عليه، حفظا لمحل القصاص.
- يحبس الأبق (العبد الهارب) سنة، حفظا للمالية رجاء أن يعرف صاحبه.
- يحبس الممتنع عن دفع الحق، إلجاء إليه.
- يحبس من أشكل أمره في العسر و اليسر، اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا و يسرا.
- يحبس الجاني تعزيرا و ردعا عن معاصي الله تعالى.
- يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة من حقوق العباد، كحبس من أسلم متزوجا بأختين أو عشرة نسوة أو امرأة و ابنتها، و أمتنع عن تعيين واحدة.
- يحبس من أقر بمجهول عينا أو في الذمة، و امتنع من تعيينه، حتى يعنيه، فيقول العين هو هذا الثوب، أو هذه الدابة و نحوهما، أو الشيء الذي أقررت به دينار في نمتي.
- يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة في رأي الشافعية كالصوم، و يقتل كالصلاة عن المالكية. ⁽²⁾ ، فقال القرافي و ما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه. ⁽³⁾

و الحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين حبس محدد المدة و حبس غير محدد المدة، فالحبس هو سلب للحرية أو تقييدها و هو معروف منذ القدم فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته فلنا أن نفرق بين الحبس الاحتياطي كما هو معروف اليوم و الحبس كجزاء على الجريمة المقترفة.

(1)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5592.

(2)- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 481.

(3)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5593.

فالحبس المحدد المدة، فتعاقب به الشريعة على جرائم التعزير العادية و تعاقب به المجرمين العاديين، و لقد ذكر الفقهاء أنهم يفضلون عقوبة الجلد على غيرها من العقوبات إذا كانت الجرائم خطيرة أو كان المجرمون خطرين أم ممن لا يردعهم إلا الجلد. و أقل مدة لهذا النوع من الحبس هو يوم واحد أما حده الأعلى فغير متفق عليه، فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر و بعض يرى أنه لا يصل إلى سنة كاملة، و فئة أخرى يتكبر تقدير حده الأعلى لولي الأمر.

فالشافعية يحددون مدة الحبس و يشترطون أن لا تصل إلى سنة لأنهم يقيسونه على التعزير في حد الزنا و التعزير لا يزيد على عام فوجب أن يقل الحبس عن عام حتى لا يعاقب بحد في غير حد و المذاهب الأخرى لا تقيس الحبس على التعزير. فيجوز أن يجمع بين الحبس و الضرب إذا رؤى أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها، و لكن الشافعية يشترطون في هذه الحالة أن لا يوقع من إحدى العقوبتين إلا ما يعتبر مكملا لما نقص من العقوبة الثانية فإذا ضرب الجاني نصف الجلدات المقررة للتعزير حبس نصف المدة المقررة للحبس، و إذا ضرب ربع الجلدات حبس ثلاث أرباع مدة الحبس، و هكذا، فلا يشترط باقي الفقهاء هذا الشرط.

فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد تلك المدة التي تكفي لتأديبه و زجره و يشترط في الحبس كما يشترط في غيره من عقوبات أن يؤدي غالبا إلى إصلاح الجاني و تأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يصلحه امتنع الحكم به و وجب الحكم بعقوبة أخرى. (1)

أما الحبس غير المحدد المدة فمن المتفق أنه يعاقب به المجرمون الخطرين و معتادوا الإجرام، كجرائم القتل و الضرب و السرقة، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة و ممن لا تردعهم العقوبات العادية، و يظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته و ينصلح حاله فيطلق سراحه و إلا بقي محبوسا مكفوبا شره عن الجماعة حتى يموت. (2)

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 694.

(2)- المرجع نفسه، ص 697.

و المتفق عليه أن مدة الحبس لا تحدد مقدما لأنه حبس لا مدة له بل هو حبس حتى الموت ينتهي بموت المحكوم عليه أو توبته قبل ذلك و إنصلاح حاله، فالحبس الغير محدد المدة تطبيق لنظرية العقوبة الغير محددة التي عرفتھا القوانين الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر، فكأن الشريعة سبقت القوانين الوضعية لهذه النظرية بثلاثة عشر قرنا تقريبا، و أول من قال بهذه النظرية هم الشراح الايطاليون حيث رأوا ضرورة عدم تحديد العقوبة، إذ للعقاب في رأيهم وظيفتان الاستئصال و الإصلاح، فمن كان قابلا للإصلاح كانت عقوبته مؤقتة و من كان غير ذلك تؤبد عقوبته.

وتعتبر العقوبة غير محددة المدة في عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية في تدابير الأمن و من أحدث العقوبات التي يعالج بها الإجرام على أساس من علمي النفس و الاجتماع. فالقوانين الوضعية لها عدة طرق لتحديد و تعيين المدة فمنهم من يجعل عدم التعيين مطلقا فيصدر القاضي حكما بالعقوبة دون أن يعين المدة و لكن السلطة المشرفة على التنفيذ هي التي تحدد مدة العقوبة طبقا لحال المحكوم عليه، فتقصر المدة إذا إنصلح حاله، و قد تبقية في سجنه حتى الموت.

و بعض القوانين تجعل عدم التعيين نسبيا فيصدر القاضي الحكم محددًا مدة العقوبة مبينا حدها الأدنى الذي لا يصح أن تقل عنه، وحدها الأعلى الذي لا يصح أن تزيد عنه و يأتي بعد ذلك دور السلطة التنفيذية فإن رأته إنصلح بعد أن يستوفي الحد الأدنى من العقوبة، فإن لم ينصلح حاله بقي حتى يستوفي الحد الأعلى.⁽¹⁾

فعند التكلم عن الحبس الاحتياطي فنرى أنه إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد فالمحبوس احتياطيا أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته و يحتمل أن تظهر براءته و الحبس بالنسبة له ليس عقوبة و إنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق، و لذلك فإن المحبوس احتياطيا يعامل في السجن معاملة تختلف عن المحكوم عليهم.⁽²⁾

(1)-سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونيّ الجرائر، 2012، ص 222.

(2)-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 204.

و قد عرف هذا الأجراء في الشريعة الإسلامية و ورد في كثير من الكتب ففي حال أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام و يحبسه القاضي و الوالي، هذا ما نص عليه الإمام مالك و أصحابه حيث قال الإمام أحمد: قد حبس النبي صلى الله عليه و سلم في تهمة قال أحمد و ذلك حتى يتبين للحكام أمره.

و قد روى أبو داود في سننه و أحمد و غيرهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس في تهمة، و قال علي بن المديني، حديث بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده صحيح.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس في تهمة يوما و ليلة، و الأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فهم متفقون على أن المدعي إذا طالب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره و جب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما و يحضره من مسافة العدوى التي هي عند بعضهم، يريد وهو ما لا يمكن الذهاب إليه العود في يومه كما يقول بعض أصحاب الإمام الشافعي و أحمد، و عن بعضهم يحضره من مسافة القصر و هي سير يومين كما في رواية أخرى عن أحمد، ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل و قد يكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوسا معروفا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه و بين خصمه، و هذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى. (1)

كما عرف القانون الوضعي الحبس على أنه عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها مقررة لجرائم الجنح و المخالفات، يحدد له القانون حد أقصى بخمس سنوات و آخر أدنى بيوم واحد و يختلف مقداره بين جرائم الجنح و جرائم المخالفات وفق ما تقرره المواد في قانون العقوبات، ففي الجنح الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، و في المخالفات الحبس من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى.

(1)-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 205.

و تعني عقوبة الحبس أن يوضع المحكوم عليه بها في إحدى المؤسسات المختصة باستقبال المحكوم عليهم كل المدة المحكوم بها عليهم، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن خمس سنوات. (1)

و كما فرض القانون الوضعي قيودا شديدة على الحبس الاحتياطي فإن الشريعة قد سبقته في ذلك، فنجد من الفقهاء من قال، الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي و قد ذكر هذا بعض أصحاب الشافعي كالماوردي و الزبيرى و غيرهم و طائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في آداب القضاء و غيرهم و اختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أم مرجعه إلى اجتهاد الوالي و الحاكم.

و قد يتبين مما سبق أن القوانين الوضعية بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر تأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة غير المعينة المدة، و أن بعض هذه القوانين تأخذ بنظرية الشريعة على إطلاقها فلا تحدد مدة العقوبة، و أن بعض القوانين يقيد مدة العقوبة بينما يجمع البعض الآخر بين الإطلاق و التقييد و سواء أخذت القوانين بالنظرية المطلقة أو مقيدة فهي نظرية الشريعة الإسلامية، و ما التقييد و الإطلاق في الواقع إلا تنظيم لتطبيق النظرية.

و ليس بعد هذا من ينكر فضل الشريعة و سبقها في تقرير أفضل نظريات العقاب (2) أما موقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف اختلافا بينا من موقف القوانين الوضعية، ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريبا، سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها غلا على الجرائم البسيطة، و هي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها و ليس له أن يعاقب بها إلا إذا أغلب ظنه أنها مفيدة.

(1)- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 376.

(2)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 699.

و يترتب على هذا الفرق بين الشريعة و القوانين الوضعية أن يقل عدد المحبوسين إلى حد كبير في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، و أن يزيد عددهم في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية. (1)

أما بالنسبة للحبس كعقوبة فغن الحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق و لكنه تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه و ملازمته له، و لم يكن للنبي صلى الله عليه و سلم ولا لأبي بكر محبس معد لحبس الخصوم و لكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا جعلها سجنا يحبس فيها و لهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد و غيرهم هل يتخذ الإمام حبسا؟

فمنهم من قال لا يتخذ حبسا فقال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه و سلم ولا لخليفته من بعده حبس و لكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو ينام عليه حافظ هو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم و من قال له أن يتخذ حبسا قال قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف و جعلها حبسا و لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلا على قولين هما روايتان عن احمد و الأول قول أبي حنيفة و الشافعي و الثاني قول مالك. (2)

أما فيما يخص مدة الحبس فهي تختلف باختلاف حال المجرم في نفسه، فمن المجرمين من يحبس يوما و منهم من يحبس أكثر من ذلك، إلى غاية غير مقدرة و هذا يتماشى مع القواعد العامة، فلو حدد الشارع مدة الحبس لا يحيد عنها القاضي لوقع الناس في حرج شديد بل ترك القاضي للقاعدة العامة في التعزير أنه على حسب حال المجرم في نفسه، و مع ذلك فقد وردت بعض الآثار تفيد بحبس الجاني حتى يموت أو يحدث توبة كقطاع الطريق الذين يحبسون حتى يحدثون توبة، كذلك الساحر و السارق في المرة الثالثة في بعض المذاهب.

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 695.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 206.

كما يتماشى مع أحدث نظريات العقوبة و هي أن تكون غير محددة المدة حتى يمكن علاج الجاني بطريقة تبعده عن الجريمة و أخطار مخالطة المجرمين لمدة طويلة. فقد تجتمع عقوبة الحبس مع بعض العقوبات الأخرى كالضرب فيجوز الحبس بعد الضرب في التعزير ورد في بداية المبتدى و كفاية المنتهي:" و إن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل".

و علق على ذلك المرغناني في الهداية:" لأنه صلح تعزيراً و قد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتف به فجاز أن يضم إليه و لهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لأنه تعزيراً." (1)

و ما يمكن استخلاصه أن الحبس المحدد المدة يكون حده الأدنى يوم واحد أما حده الأقصى فغير متفق عليه فهو مختص بالمجرمين العاديين و الخطرين و الذين لا يردعهم الجلد، أما الحبس الغير محدد المدة فهو للمجرمين الخطرين و معتادي الإجرام كالقتل و الضرب و السرقة و الذين لا تردعهم العقوبات العادية، و يحبس المتهم حتى يتوب فلا تحدد المدة فتكون حتى موته أو توبته، أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء تحفظي يتخذ للمتهم الذي لم تثبت إدانته، أما الحبس الذي يكون عقوبة ذلك لمنع الجاني من التصرف بنفسه و مدته تختلف باختلاف حال المجرم.

الفرع الثالث: التعزير بالعقوبات المالية:

من المسلم به الشريعة الإسلامية عاقبته على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة فهي تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة و من ذلك قول الرسول صلى الله عليه و سلم:" و من خرج بشيء فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين (*) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع." (2)

(1)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 608.

(*) الجرين = بفتح الجيم و كسر الراء و هو المكان الذي يجف فيه التمر.

(2)- أخرجه أحمد و أبو داود و النسائي نقلاً عن حسني عبد الحميد، ص 228.

و من ذلك عقوبة كاتم الضالة فإن عليه غرامتها و مثلها معها، و من ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله و لكن معظم الفقهاء اختلفوا في جعل الغرامة عقوبة عامة في كل الجرائم فرأى بعضهم أن هذه الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة و رأى البعض الآخر أنه لا يصح أن تكون الغرامة عقوبة عامة. (1)

و أما الذين يعترضون على الغرامة المالية يحتجون بأنها كانت مقررة في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و أنها غير صالحة لمحاربة الإجرام، و أنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغوي الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل، و تشدد بعض من أجازوا الغرامة كعقوبة عامة فاشتروا أن تكون عقوبة تهديدية بحيث يحصل المال و يحبس عن المحكوم عليه حتى ينصلح حاله فإذا صلح حاله رد إليه ماله، و عن لم يصلح أنفق ماله على جهة من جهات البر، أما الرأي الذي يرى أن العقوبة المالية هي عقوبة أساسية يؤدي رأيهم إلى التمييز بين الفئات في المجتمع ، بين الأغنياء و الفقراء ، و من هنا يمكن أن يعاقب بالغرامة و هي أخف بكثير من باقي العقوبات.

و الجرائم التي توجب عقوبات مالية كالدية أو الغرامة تثبت بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين و شهادة رجل واحد و يمين المدعي و كل ما شرع فيه اليمين، و هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة و خالفهم في ذلك أبو حنيفة و أصحابه فرأوا أن ما يوجب المال يثبت بشهادة رجلين أو بشهادة رجل و امرأتين و لا يثبت بشاهد و يمين ولا بامرأتين و يمين.

و قد اتفق الفقهاء على ثبوت الجرم المعاقب عليه بالتعزير بإقرار المتهم على نفسه مرة واحدة لأنه مما لا يندرى بالشبهات و كذلك بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين لأنه من حق آدمي كالديون، و لهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة و كاتب القاضي للقاضي. (2)

و قد ذهب فقهاء الشريعة إلى القول ان الغالبية العظمى من أدلة الإثبات فضلا عن الشهادة و الإقرار يجري العمل بها في نطاق الجرائم التعزيرية، فقد أخذ بعض الفقهاء بالقرائن كابن فرحون المالكي و ابن القيم الحنبلي مع التحفظ و الحذر و لو في نطاق الحدود و صادر

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص705.

(2)- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 454.

ذلك مذهب المالكية و الحنابلة مثل إثبات الزنا بالحمل و إثبات شرب الخمر بظهور رائحتها من فم المتهم، فقد أجاز الفقه و القضاء الإسلامي الاستعانة بالخبرة استنادا لقوله تعالى: " ولا ينبئك مثل خبير" (1) و على هذا الأساس فإن القاضي إذا أشكل عليه أي أمر فبإمكانه استشارة الخبراء و هم الذين قصدهم الله عز و جل في قوله: " فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (2) و المقصود بهم للوصول للحقيقة، فقد سبق للقضاء الجنائي الإسلامي الاستعانة بهم في كثي من القضايا، فنرى مثال عن ذلك لما ذكره جعفر بن محمد أنه أتى عمر بن الخطاب امرأة تعلقت بشاب من الأنصار وقعت في هواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها و صبت البياض بين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة و قالت: " هذا الرجل غلبني على نفسي و فضحني" و هذا اثر أفعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: " إن ببدنها و ثوبها أثر المني" فهم عمر بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث و يقول: " يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فو الله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها و هي التي راودتني عن نفسي، فاعتصمت" فقال عمر: " ما ترى يا أبا الحسن في أمرهما" فنظر علي ما على الثوب ثم طلب بماء حار شديد الغليان فصبه على الثوب فجمد ذلك البيض، ثم أخذه فشمه، و ذاقه فعرف من طعمه أنه أثر البيض، فزجر المرأة بعد أن واجهها بنتائج الفحص الذي قام به، فاعترفت فاخلي سبيل الشاب بعد أن طيب خاطره. (3) و التعزير بالغرامة مطبق في معظم الأنظمة و تأتي الغرامة منفردة أو مجتمعة مع غيرها من باقي العقوبات من العقوبات التعزيرية، فالتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة و هو مذهب مالك و احمد و أحد قولي الشافعية و قد جاءت السنة عن رسول الله صلى اله عليه و سلم و عن أصحابه بذلك فيما ذكر سابقا و كذلك تحريف عمر و علي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر فهي قضايا صحيحة و معروفة ولا يسهل نسخها، و عقوبات المالية يمكن أن تكون بإتلاف المال و بأخذه.

(1)-سورة فاطر، الآية 14.

(2)- سورة النحل، الآية 43.

(3)-عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 455.

أ- التعزير بإتلاف المال.

يجوز إتلاف مادة المنكرات من الأعيان و الصور و الأصنام المعبرة من دون الله تعالى فإذا كانت حجرا أو خشبا و نحو ذلك جاز تكسيرها و تحريقها، و كذلك آلات اللهو و القمار و الميسر و ذلك عند غالبية الفقهاء. (1)

ب- التعزير بأخذ المال "المصادرة". أو الوضع تحت الحراسة.

اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو يوسف أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال، و معنى التعزير بأخذ المال على القول عند من يجيزه: هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لينزجر عما اقترفه ثم يعيده الحاكم له، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهم الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. (2) و قال ابن عابدين: و أرى أن يأخذها فيمسكها فإن آيس من توبته يصرفها إلى ما يرى من المصلحة.

و في شرح الآثار التعزير بالمال كان في بداية الإسلام ثم نسخ.

و الحاصل أن المذهب الحنفي عدم التعزير بأخذ المال و قال أبو حنيفة و الإمام مالك و الشافعي و احمد بن جنبل أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال. (3)

و قال ابن القيم إن النبي صلى الله عليه و سلم عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب و أخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، فقال النبي صلى الله عليه و سلم " من أعطاها مؤتجرا فله أجرها و من منعها فإننا أخذوها و شطر ماله عزمه من عزمات ربنا". (4) و أما مصادرة السلطان لأرباب الأموال فلا يجوز إلا لعمال بيت المال على أن يردها لبيت المال و صادر عمر طعاما من سائل وجده أكثر من كفايته و تصادر الأموال من كسب غير مشروع. (5)

(1)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 38.

(2)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5596.

(3)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 40.

(4)- أخرجه أبو داوود و النسائي نقلا عن السيد سابق، ص 500.

(5)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5597.

و كذلك مصادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأموال أبي هريرة رضي الله عنه يدل على ذلك ما روي عنه أنه قال: " استعملني عمر بن الخطاب على البحرين فاجتمعت لي اثني عشر ألف فلما قدمت على عمر قال لي يا عدو الله و عدو المسلمين أسرقت مال المسلمين و مال الله؟ قلت: لست بعد و الله و المسلمين، و لكني عدو من عاداهما، و لم اسرق مال الله و لكن خيلي تناسلت، و عطائي تلاحق و سهامي اجتمعت بأخذ عمر مني اثني عشر ألف، فلما صليت الغداة قلت اللهم اغفر لعمر " (1) ، دل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه صادر أموال عاملة على البحرين تعزيرا له على تصرفه قد اقره المعزر نفسه على ذلك لصلاحه رضي الله عنهما بدليل دعائه له بالمغفرة و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل ذلك على جواز التعزير بمصادرة المال و هناك من الأنظمة التي أعملت التعزير عديدة و هذه أمثلة عنها كمصادرة وسائل النقل التي تستعمل في تهريب الأسلحة و الذخائر و المخدرات و كذا واسطة النقل المستعملة في جرائم اختطاف الغلمان و الفتيات، و كذلك مصادرة السيارة التي وضعت في اليانصيب التي وضعت لها من باب التعزي بالمال و تعزير كل من الراشي و المرتشي لتشهد له زورا و مصادرة الرشوة و تنفق في مشروع خيري بما يراه القاضي مناسبا. و بهذا يكون الفقه و القضاء الإسلامي في المجال الجنائي قد أطلق للقاضي حرية استخراج الأدلة في جرائم التعزير و تقييمها الحكم بما يوجب ذلك في إطار القواعد العامة للإثبات الجنائي.

و قام ابن تيمية بتقسيم العقوبات المالية إلى ثلاث أقسام، الإلتلاف و التغيير و التملك (2)، فالإلتلاف هو إلتلاف محل المنكرات من الأعيان و الصفات تبعا لها، مثل إلتلاف مادة الأصنام، بتكسيورها و تحريقها و تحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، و تكسير و تحريق أوعية الخمر، و تحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر على المشهور في مذهب أحمد و مالك و غيرهما، عملا بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار (3)، و بما فعله علي من تحريق قرية كان

(1)- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 229.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 214.

(3)- عبد الرؤوف دبابش، مرجع سابق، ص 325.

يباع فيها الخمر، لأن مكان البيع مثل الأوعية و مثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع و إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج. (1)

و التغيير قد تقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء، مثل نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين، كالدراهم و الدنانير، و إلا إذا كان بها بأس، فإذا كان بها بأس كسرت و مثل فعل النبي عليه الصلاة و السلام في التمثال الذي كان في بيته، و الستر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئة الشجرة، و بقطع الستر فصار و سادتين يوطأن. و هكذا اتفق العلماء على إزالة و تغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي و تغيير الصورة المصورة.

لكن العلماء اختلفوا في جواز إتلاف محل هذه الأشياء تبعاً للشيء الحال فيها حيث قال ابن تيمية و الصواب جوازه كما دل عليه الكتاب و السنة و إجماع السلف، و هو ظاهر مذهب مالك و أحمد و غيرهما. (2)

أما التمليك مثل ما هو مروى في سنن أبي داود و غيره من أمره صلى الله عليه و سلم بتغريم سارق الثمر المعلق مرتين، و ضربه جلادات نكال، و تغريمه مرتين من سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح، و بضربه جلادات نكال، و قضاء عمر بن الخطاب أن يضعف العزم على كاتم الضالة المكتومة و غير ذلك مما تقدم بيانه.

الفرع الرابع: التعزير بالقتل وبأموال أخرى.

اختلف الفقهاء في جواز أن يبلغ بالتعزير القتل فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك و كان مذهب المالكية هو أوسع المذاهب في ذلك بجواز القتل، و أبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية و أنهم مع ذلك أجازوا التعزير به للمصلحة و أن طائفة من الشافعية و أخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيراً في بعض الجرائم.

(1)-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 483.

(2)-وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 4497.

و أبو حنيفة مع بعده عن القتل تعزيرا إلا أنه أجاز القتل تعزيرا للمصلحة كقتل المكثّر من اللواط و قتل بالمنقل. (1)

و مالك يرى تعزير الجاسوس بالقتل ووافقّه بعض أصحاب أحمد و يرى أيضا هو و جماعة من أصحاب أحمد و الشافعي قتل الداعية إلى البدعة. (2)

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية، و قد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إنا يقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "من أتاكم و أمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه". (3)

و التعزير بالقتل ليس لازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوبا و عدما، و قد ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى أحوال ثلاث كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان و قتل نفس بغير حق.

كما توجد أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث السابقة

الذكر و نذكر منها:

- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل و المفعول به" (4) فقتل الفاعل و المفعول به في جريمة اللواط هي من باب التعزير لا الحد.

- قتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك، فقد تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة عن الترمذي و أبي داود عن معاوية عن أبي سفيان رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من شرب الخمر فاجلدوه و إن عاد في الرابعة فاقتلوه". (5)

(1)- عبد الرؤوف دبّاش- مرجع سابق- ص 326 .

(2)- أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، طبعة أولى، لبنان، 2008، ص 331.

(3)- رواه مسلم عن حديث عرفة نقلا عن أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص 40.

(4)- رواه أصحاب السنن نقلا عن المرجع السابق، ص 40.

(5)- رواه أحمد في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه نقلا عن المرجع السابق، ص 41.

-قتل السارق إذا اعتاد ذلك، روى عن عطاء و عمر و ابن العاص و عبد الله بن عمر، و عمر بن عبد العزيز إن سرق الخامسة قتل.
-قتل من يزني بذات محرم عن الترمذي و النسائي و أبي داود أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي أبو بردة بن نيار و معه لواء فقلت: أين تريد؟ فقال "بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه" (1) و وجه الدلالة أن النبي أمر بقتل هذا الرجل في معصية ليست حدا و هي زواجه بامرأة أبيه، فدل على جواز التعزير بالقتل.

و عن عبد الله بن عباس أن الرسول قال: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه".
فالأصل في جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية أن العقوبة من يرتكبها إن كان غير محصن أي لم يسبق زواجه" الجلد مائة جلدة و النفي عام" و إن كان محصنا فجزاؤه الرجم أي القتل رجما بالحجارة إلا أنه في الحالة التي ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تخالف هذا فجزاؤه القتل بصرف النظر عما إذا كان محصنا أم غير محصن.

و قد يوجد من المجرمين من لا يزول فساده إلا بالقتل ولا يلحقه حد من الحدود التي تجيز القتل، فهل يجوز لولي الأمر أو القاضي تعزيره بالقتل ليكف آذاه عن الناس و يرتدع به غيره؟ يرى البعض أنه يجوز للإمام التعزير بالقتل و يستدلون برأي مالك و بعض أصحاب أحمد بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله و رأي مالك و بعض أصحاب الشافعي و أحمد في قتل الداعية إلى البدعة كالتهمج و الرفض و إنكار القدر للفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين، و قد صرح بهذا الرأي أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أمعن في ذلك تعزيرا. (2)

(1)- أخرجه أحمد في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه نقلا عن أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص 41.

(2)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5595.

الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية وإنقضائها

و عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: " أتى النبي صلى الله عليه و يلم عين من المشتركين وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ثم أنفثل فقال النبي صلى الله عليه و سلم: مطلبوه فاقتلوه قال: فقتلته فنفلني سلبه. "(1)(*)

و قال ابن تيمية: قد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه. (2)

و عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه". (3)

كذلك قد يقال: يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه: قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت: "يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملا شديدا و إنا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا و على برد بلادنا" فقال: " هل يسكر؟ قلت نعم، قال: فاجتنبوه قلت إن الناس غير تاركيه، قال فإن لم يتركوه فاقتلوههم. (4)

و الحقيقة أن المصلحة العامة تقتضي أن يعزر ولي الأمر بالقتل فهناك من المجرمين طائفة تخصصت في أنواع من الفساد تضربه الأمة في الأموال و نفوس أبنائها و تلحقهم نصوص من الحدود التي تستأصل شأفتهم، و يلزم أن تشدد عليهم العقوبة التي تبعدهم عن المجتمع السليم حتى يطمئن الناس على أمنهم. (5)

و نستطيع القول أنه يجوز القتل تعزيرا لمعتادي الإجرام، و مدمني الخمر و دعاة الفساد و مجرمي أمن الدولة و نحوهم.

(1)- رواه البخاري و أبو داود نقلا عن أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص 43.

(*)- أنفثل = إنصرف / فنفلني سلبه = منحنى (من لسان العرب ص 454)

(2)- أوميد عثمان الكردي، مرجع سابق، ص 335.

(3)- رواه مسلم نقلا عن أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص 43.

(4)- رواه مسلم نقلا عن وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 5595.

(5)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 44.

و لقد حاولت بعض البلاد الأوروبية في العهد الأخير أن تلغي عقوبة القتل و لكن حركة الإلغاء ووقفت تحت تأثير النظرية الإيطالية التي ترى في عقوبة القتل وسيلة حسنة لاستئصال من لا يرجى صلاحهم من المجرمين بل إن بعض البلاد التي ألغت عقوبة القتل فعلا كإيطاليا و روسيا و النمسا عادت فقررت القتل عقوبة في قوانينها، و عقوبة القتل مقررة في كل الدول الكبرى كإنجلترا و ألمانيا و فرنسا و أمريكا و أهم ما يبرر به شرح القوانين عقوبة القتل هو أنها وسيلة صالحة لمقاومة الإجرام و لاستئصال المجرمين الخطرين على الجماعة، و هذه هي نفس المبررات التي قال بها فقهاء الشريعة. (1)

كذلك يكون التعزير بالأمر التالية:

- 1 -هدم أو تخريب البيت الذي يدار للفسق و الفجور أو إغلاقه و قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فعلها. (2)
- 2 -النفى للفجار و المخنثين. (3)
- 3 -الضرب للراقصة و المغنية أغاني خليعة. (4)
- 4 -إحراق بيت الخمار و قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فعلها حيث أنه كان يقوم بحرق حوانيت الخمارين و القرية التي يباع فيها الخمر. (5)
- 5 -كسر دنان الخمر و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بكسر دنان الخمر و شق ظروفها. (6)
- 6 -الكلام العنيف.
- 7 -النفى "الإبعاد" و يطلق عليه التغريب نرى أنه عقوبة تكميلية و إن لم يكن هناك ما يمنع أن يكون عقوبة أصلية، و التغريب نفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه، فإذا انقضت المدة فيختار بين الإقامة و العودة لموطنه،

(1)-عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 689.

(2)-السيد سابق، مرجع سابق، ص 495.

(3)-أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام ، مرجع سابق، ص 36.

(4)-السيد سابق، مرجع سابق، ص 497.

(5)-المرجع نفسه ، ص 497.

(6)-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 213.

و إن رأى الإمام أنه ينفي إلى مكان أبعد من المسافة التي تقصر فيها الصلاة كان له ذلك، لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام و غرب عثمان إلى مصر، و مدة التغريب سنة ولا يجوز له أن يزيد عليها لأن مدة السنة منصوص عليها و المسافة مجتهد فيها، و يحكى عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربة، و إن كان دون ما تقصر إليه الصلاة لأن القصد تقويمه بالغربة، و ذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة.

و اختلف في تغريب المرأة، فعند الشافعية أنه لا تغرب المرأة إلا بصحبة مأمونة مع ذي محرم أو امرأة ثقة و إن لم تجد ذا رحم محرم ولا امرأة ثقة تتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها، ففي الاستتجار قولان أحدهم من الشافعية من قال يستأجر من مالها لأنها حق عليها فكانت مؤنثة عليها و إن لم يكن لها مال استؤجر من بيت المال، و القول الآخر يقول أنه يستأجر من بيت المال لأنه حق الله عز و جل فكانت من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها. (1)

و يلجأ لعقوبة التغريب إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها. و المحكوم عليه بالتغريب لا يحبس في مكان معين، و لكن يصح على رأي البعض أن يوضع تحت المراقبة و أن تقيد حريته ببعض القيود، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه عاقب بالتغريب فأمر بإخراج المخنثين من المدينة و كذلك فعل أصحابه من بعده، و أن عمر رضي الله عنه عاقب ضبيعا بالضرب و نفاه إلى البصرة أو الكوفة و أمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب و كتب عامل البلد إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه، و كذلك نفى عمر بن حجاج من المدينة. (2)

و الجرائم المعاقب فيها بالتغريب فهي تغريب الزاني، و كذلك تغريب قاطع الطريق، و تغريب المخنث و التغريب للمصلحة العامة. (3)

(1)-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 174.

(2)-عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 699.

(3)-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 175.

الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية وإنقضائها

و يدعو كثير من شراح القوانين اليوم إلى عقوبة التغريب لأنهم يؤمنون بأن الحبس لا يجدي في إصلاح المحكوم عليهم و إعدادهم لتبوء المركز الذي كان لهم في الجماعة قبل الجريمة، إذ يستحيل على المحكوم عليه بالحبس مهما تاب و أن يستعيد مركزه في المكان الذي ارتكب فيه جريمته، و من ثم يظل منبوذا من الجمهور و يضطر اضطرارا على أن يسلك نفسه في زمرة المجرمين و المفسدين و لكن الإبعاد يخلص الجماعة من هذه الفئة من ناحية و يسمح للحكومة عليه من ناحية أخرى أن يستعيد مركزه في الهيئة الجديدة التي ينظم إليها.

و قد أخذت الدول الأوربية بنظرية التغريب و طبقتها في قوانينها، فإنجلترا مثلا كانت تبعد المحكوم عليهم إلى أمريكا و إلى استراليا ثم اضطرت على العدول عن الإبعاد بعد اعتراض سكان المستعمرات، و القانون الفرنسي الصادر سنة 1810 يجعل الإبعاد عقوبة تساعد على التخلص من السياسيين المناوئين للنظام القائم، كذلك جعل القانون الفرنسي من الإبعاد طريقة لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في المستعمرات و جعل منه عقوبة تكميلية للمجرمين العائدين، و القانون الإيطالي يبيح لوزير العدل أن يأمر بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في إحدى المستعمرات.⁽¹⁾

8- التشهير، هو عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلام الناس كافة ما ارتكبه الشخص من الذنوب⁽²⁾ و التشهير هو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه و يكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور و الغش.⁽³⁾ و قد يعزر بتسويد الوجه و إركابه على دابة مقلوبا كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بتأديب شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه و قلب الحديث فقلب ركوبه.⁽⁴⁾

و قال الغمام أبو حنيفة في المشهور يطاف به في البلد و ينادى عليه أن هذا شاهد زور فلا تشهدوه و الذي روي عن سيدنا محمد أنه يسخم وجهه و تأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة، و عند الشيخ الإمام أنه التفضيح و التشهير و إنه يسمى سوادا.⁽⁵⁾

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 700.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 202.

(3)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 704.

(4)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 203.

(5)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 32.

و كان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق و المحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة، و القوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير و قد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش و البيع بأكثر من السعر الجبري.⁽¹⁾

و ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان في قول و فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه و توبيخه و الإغلاظ له، و قد يعزر الرجل بهجره و ترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه الثلاثة الذين خلفوا و هم: كعب بن مالك و مرارة بن الربيع و هلال بن أمية، تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك، فأمر باعتزالهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن الكريم في قبول توبتهم، و قد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه يعزرون بذلك و قد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجند المقاتل إذا فرعن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر و قطع خبزه نوع تعزير له و كذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم، فعزله عن الإمارة تعزير له.⁽²⁾

المطلب الثاني العقوبات القولية: و يدخل في مضمونه

الفرع الأول: الوعظ

فيعزر الرجل بوعظه لان من الناس من ينزجر بالنصيحة و يكون ذلك في التذكير الله و الترغيب فيما عند الله من ثواب و التخويف فيما لديه من عقاب.⁽³⁾

و الوعظ هو نهى المسيء عن فعله بنصح و تخويف من عذاب الله تعالى و دليل ذلك من الكتاب قوله تعالى "...و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن...".⁽⁴⁾

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 704.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مرجع سابق، ص 37.

(3)- أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعاملات، دار أحياء العلوم، الطبعة الثالثة، لبنان،

1988، ص 568.

(4)- سورة النساء، الآية 34.

و دليله أن نشوز الزوجة و عدم طاعتها معصية لا حد فيها و لا كفارة و فيها التعزير و قد أمر الله عز و جل بان يكون هذا التعزير بالوعظ أولاً و هذا دليل على أن الوعظ من عقوبات التعزيرية و من السنة ما روي عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال كنت أضرب علاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي " اعلم أبا مسعود" فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنى مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا هو يقول: " اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام"، فقلت: لا اضرب مملوكاً بعده أبداً، و في رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال: " أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار" (1)

و معناه أن إقدام أبي مسعود على ضرب غلامه بالسوط جناية تستحق العقوبة و قد رأى صلى الله عليه و سلم تعزيره و معاقبته بالوعظ و تذكيره قدرة الله عليه مما كان له الأثر الكبير في نفسه و عتقه مخافة مغبة ما أقدم عليه من جناية على هذا الغلام الضعيف، و هذا ما يدل على أن التعزير يكون بالوعظ كما يكون بغيره.

و يرى جانب آخر من الفقه إلى الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية و يجوز للقاضي أن يكتفي بعقاب الجاني بوعظة إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه و رده. يجب أن لا ننسى أن مثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه و تزجره و تؤثر فيه. (2)

الفرع الثاني: الإعلام

و ذلك بان يرسل له القاضي رسولا أو يقول له بنفسه بلغني أنك تفعل كذا و كذا فينجزر و من ذلك الجر إلى باب القاضي و الخصومة فيما نسب إليه، و ولي الأمر يعزر بالإعلام إذ كان من صدرت منه الصغيرة ذا مروءة و قعت على سبيل الزلة و الندرة لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك و يحصل إنزجاره بهذا القدر من التعزير. (3)

(1) - أخرجه مسلم نقلاً عن حسني عبد الحميد، ص 232.

(2) - عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 702.

(3) - حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 232.

كما ينزجر كذلك عند إحضاره للمحكمة بان يرسل القاضي أحد أعوانه فيأتي و يقول: بلغني أنك تفعل كذا و كذا. (1)

الفرع الثالث: التوبيخ و العتاب

و ذلك بان يحضر لدى المحكمة و توبيخ القاضي له و الاستخفاف به و شتمه و يجوز التعزير بالشتيم بشرط أن لا يكون قذفا و قد عزر الرسول صلى الله عليه و سلم بقوله لأبي ذر رضي الله عنه: "إنك إمريء فيك جاهلية" و ذلك عندما شتم أبو ذر رضي الله عنه رجلا فعييره بأمه، و يلحق بالتوبيخ نظرا القاضي إليه بوجه عبوس، أو بطرده من مجلس القضاء. (2) و إن رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني و تأديبه اكتفى بتوبيخه.

و قد خاصم عبد الرحمان بن عوف عبد من عامة الناس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فغضب عبد الرحمان و سب العبد قائلا: "يا ابن السوداء" فغضب النبي أشد الغضب و رفع يده قائلا: "ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق" فاستخذى عبد الرحمان و خجل، و وضع خذه على التراب ثم قال للعبد: "طأ عليه حتى يرضى". (3)

و ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى برجل قد شرب فقال أضربوه، فمنا الضارب بنعله و منا الضارب بثوبه و في رواية قال رسول الله عليه و سلم لأصحابه يبكتوه فاقبلوا عليه يقولون، "ما اتقيت الله ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه و سلم". (4)

و دليله أن الرسول صلى الله عليه و سلم بعد أن جلد شارب الخمر و رأى أن ذلك غير كاف في حقه أمر بتوبيخه و تبكيته عسى أن يكون ذلك رادعا له كالسجن بجامع الإهانة و الإذلال في كل، و قد عرفت القوانين الوضعية عقوبة التوبيخ و أخذت به كتوبيخ قضائي كعقوبة للجرائم البسيطة و للمجرمين المبتدئين. (5)

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 702.

(2)- أحمد محمد عساف، مرجع سابق، ص 568.

(3)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 703.

(4)- حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 236.

(5)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 703.

أما العتاب فهو لوم المذنب على فعله برقة و لطف، و قد عاتب الله سبحانه و تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم لا لأنه مذنب و لكن لتركه فعل في مواضع منها عتابه سبحانه و تعالى لرسوله على إذنه لبعض من استأذنه في ترك الجهاد معه، فقال تعالى: " عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا و تعلم الكاذبين".⁽¹⁾

و دليله أن الرسول صلى الله عليه و سلم استعجل بالإذن لمن استأذنه في التخلف من الغزو معه قبل أن يتبين له صدقهم من عدمه و عاتبه الله على ذلك ولامه لكن برقة و لطف حيث ناداه بالعفو قبل المعاقبة، فكانت معاقبته رقيقة لم يسمع مثلها من قبل، و العتاب أحد أنواع التعزير لعلم الله جل و علا المسبق بأنه هذا الأسلوب كاف في حق رسول الله صلى الله عليه و سلم. و دليله من السنة ما رواه أنس رضي الله عنه قال: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم سبابا و لا فحاشا كأن يقول لأحدنا عند المعاتبة ماله تربت يمينه".⁽²⁾

يدل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعاقب أصحابه برقة و لطف و لين عند حصول ما يستوجب معاقبتهم حسب درجة المخالفة حيث أنه كان لا يسب أحد منهم ولا يشتمه طالما أن هذا النوع يكفي و هذا دليل على مشروعية العتاب بالتعزير.⁽³⁾

الفرع الرابع: التهديد

التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا و بشرط أن يرى القاضي أنه منتج و أنه يكفي لإصلاح الجاني و تأديبه، و من التهديد أن يذره القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة، و من التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة و يوقف تنفيذها إلى مدة معينة.⁽⁴⁾

و قد عرفت القوانين الوضعية التهديد و أخذت به كتهديد قضائي لمن يرى القاضي أن التهديد كاف لزرهم و إصلاحهم، و قد طبقت القوانين الوضعية عقوبة التهديد بطرق مختلفة، فبعضها يرى أن يحكم القاضي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها لمدة معينة فإن عاد المجرم أمكن

(1) -سورة التوبة، الآية 43.

(2) -أخرجه البخاري نقلا عن حسني عبد الحميد، ص 234.

(3) -المرجع نفسه، ص 235.

(4) -سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 229.

- تنفيذ العقوبة الموقوفة، و بعضها يرى أن لا يصدر القاضي حكما بل يوقف إصدار الحكم إلى أمد معين، و بعض آخر يرى أن الاكتفاء بإنذار الجاني أن لا يعود لجريمته.
- و هذه الوسائل المختلفة التي تأخذ بها القوانين الوضعية ليست إلا تطبيقاتا للتهديد بالعقوبة. و يكفي أن نعرف أن القوانين الوضعية لم تأخذ بنظام التهديد بالعقاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين بينما عرفته الشريعة منذ ثلاث عشر قرنا أو أكثر. (1)
- و قد هدر عمر رضي الله عنه من تشبه بالنساء من الشعراء بالجلد. (2)
- و يفيد هذا النوع مع كثير من الأشخاص ولا سيما أولئك الذين لم يعتادوا الإجرام، و كذا يعاقب الموظف الحكومي مدنيا كان أو عسكريا بالتهديد و الإنذار.
- وقد وجدت عقوبات تعزيرية متجددة نذكر منها:
- ✓ العزل من الوظيفة لمخالفة قانون الوظيفة العام أو الجندي الذي يعزر بترك استخدامه في جيش المسلمين و كذلك إنزال رتبته و قطع أجرته.
 - ✓ مصادرة الفائض من الطعام و خاصة من المحتكرين.
 - ✓ هدم البيوت التي تدار للفسق و الفجور.
 - ✓ إزالة آثار الجريمة و أدواتها بحرقها و إتلافها كإتلاف الأطعمة الفاسدة أو هدمها كهدم البناء على الأرض المغتصبة.
 - ✓ حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعا كحرمانه من تولي الوظائف العامة أو الاشتراك في الجهاد و حرمان المرأة الناشز من النفقة.
 - ✓ عقوبة التهديد بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا و بشرط أن يراه الحاكم أنه منتج و أنه يكفي لإصلاح الجاني و تأديبه مثل أن ينذر القاضي بأنه إذا عاد سيعاقبه أو الحبس أو غيرها.
 - ✓ سحب رخصة الترخيص لصاحي المحل لمخالفته قوانين و مواصفات المهنة أو صاحب السيارة لمخالفته إشارات المرور.
 - ✓ فرض الإقامة الجبرية على بعض مقترفي الجرائم.

(1)-عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 704.

(2)-حسني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 235.

✓ محاربة تجار و مهربي و مروجي المخدرات و كذلك من يبيع السلاح أيام الفتن و الأطفمة الفاسدة المخالفة للمواصفات الصحية فهذه جرائم متعددة الضرر على أبناء المجتمع الإسلامي.

و هناك الكثير من الجرائم التعزيرية التي تضعها الدول للحد من الجرائم المتجددة شرط أن تترك المجال للقاضي في التطبيق بحسب الجناة و حيثياتهم و مكانتهم و جرائمهم و يتدرج في العقوبات فيبدأ بالأخف فالأشد فمن المجرمين من سنصلح حاله بمجرد الزجر، و منهم من لا ينزجر إلا بحبسه أو ضربه. (1)

(1) - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني: انقضاء العقوبات التعزيرية.

تنفذي العقوبات في الشريعة بأسباب مختلفة و لكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سببا عاما مسقطا لكل عقوبة إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها تنفذي به معظم العقوبات مسقط لأقلها، و بعضها خاص بعقوبات دون أخرى و الأسباب التي تنفذي بها العقوبة مختلفة و سنذكر منها موت الجاني و توبته، و كذلك العفو عنه.

المطلب الأول: موت الجاني.

تنفذي العقوبات بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني لأن محل العقوبة هو الجاني نفسه ولا يتصور تنفيذها بعد إنعدام محلها، أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية و الغرامة و نحوها فلا تنفذي بموت الجاني لأن محل العقوبة هو مال الجاني لا شخصه، و من الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته. (1) و قد اختلف الفقهاء فيما إذا توفي الجاني قبل أن يقتص منه فرأى مالك و أبو حنيفة أن الدية لا تجب في مال المتوفي بعد موته من تركته و رأى أحمد و الشافعي أن الدية تجب في مال المتوفي. (2)

و للإمام أو القاضي مسؤولية إن مات المتهم في التعزير.

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة فيرى مالك و أبو حنيفة و أحمد أن دمه هدر ولا ضمان على الإمام أو من يمثله لأن الحد و التعزير واجب على الإمام إقامتهما فهو مأمور بهما و الواجب لا بجامع الضمان و لأن فعله مشروع فيكون منسوبا إلى الأمر فكأنه أماته حتف أنفه فلا يضمن، و يرى الشافعي أنه تجب الدية في بيت مال المسلمين إذ أن الحد و التعزير للتأديب، فإذا هلك المتهم كان خطأ الإمام و ضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم.

و قد روي عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة فإذا زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لأنه ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 770.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 232.

فيه و بفعل غير مأذون فيه فينتصف، كما أنه روي عن عمر و بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما من رجل أقت عليه هذا فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسنه. (1)

المطلب الثاني: التوبة.

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن التوبة تسقط التعزير (2) و ما علم في ذلك خلاف و أن الحدود لا تسقط بها لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم". (3)

و اختلف الفقهاء في أثر التوبة في التعزير، فعند المالكية و الحنفية و بعض الشافعية و الحنابلة أنه لا تسقط العقوبة بالتوبة لأنها كفارة عن المعصية و عندهم في تعليل ذلك عموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب و غيره عدا المحاربة.

و عند فريق آخر منهم الشافعية و الحنابلة أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياساً على حد المحاربة استناداً إلى ما ورد عن الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال كنت مع الرسول صلى الله عليه و سلم فجاء رجل فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقمته علي، قال و لم يسأله عنه قال، و حضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه و سلم فلما قضى النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال: "أليس قد صليت معنا؟ قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك" (4) و هذا دليل على أن الجاني قد غفر له لما تاب و فضلاً عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها فأولى التوبة فيما دونها و هؤلاء يقصرون السقوط بالتوبة على ما فيه اعتداء على حق الله بخلاف ما يمس الأفراد.

و قال ابن تيمية و ابن القيم إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير و غيره كما تدفعها في المحاربة و هذا يعتبر مسلك وسط بين من يقول بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة البتة و بين

(1)- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 251.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 198.

(3)- سورة المائدة، الآية 34.

(4)- أخرجه البخاري نقلاً عن أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 236.

الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية وإنقضائها

مسلك من يقول أنه لا أثر للتوبة بإسقاط العقوبة البتة، و يترتب على هذا الرأي أن التعزير الواجب حق الله تعالى يسقط بالتوبة إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليظهر بها نفسه، فالتوبة تسقط التعزير على شريطة أن لا يطلب الجاني إقامتها على نفسه و ذلك بالنسبة للحقوق و المصلحة العامة، و احتج القائلون بذلك بأن الله عز و جل جعل توبة الكافر سببا لغفران ما سلف، و احتجوا بقوله تعالى: " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"⁽¹⁾

و ما روي عن ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له"⁽²⁾

و هذا المبدأ له استثناءات ذكرها فقهاء المذاهب الذين رأوا أن النهي إذا لزمه التعزير فأسلم لا يسقط عنه لكن هذا مقيد بما إذا كان حقا للعبد فأما ما وجب حقا لله تعالى فإنه يسقط و قد استثنى الشافعي ذوي الهيئات في عثرتهم.

فإن كان المدعي عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان أول ما فعل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "تجافجوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود."⁽³⁾

و إن كان المدعي عليه رجلا له مروءة و خطر استحسنت أنه لا يعزر إذا كان أول ما فعل."⁽⁴⁾

و قيل أنه يسقط التعزير بالتوبة ويقرب أنه اجماع المسلمين الآن لكثرة الإساءات فيما بينهم و لم يعلم أن أحدا طلب التعزير من إعتذر إليه و إستغفر و لا من أقر بأنه فارق دنبا خفيفا ثم تاب منه، و لا سنلزمه تعزير أكثر الفضلاء، إذ لم يدخل أكثرهم عن مقارفة ذنب و ظهوره في فعل أو قول، لعل المراد من هذه العبارات التعزير الواجب حقا لله تعالى ، لأن الخلاف بين التعزير و الحد هو في حقوق الله تعالى⁽⁵⁾

و تكون التوبة بالنطق بالشهادتين و بإقرار المرتد بها أنكره و براءته من كل دين يخالف دين الإسلام فمن ادعى وجود إلهين أو أنكر رسالة محمد يكفي أن يأتي بالشهادتين و إن الكفر

(1)- سورة الأنفال، الآية 38.

(2)- روي عن ابن ماجة نقلا عن عبد الحميد عمارة، ص 243.

(3)- رواه الطبراني نقلا عن أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص 87.

(4)- المرجع نفسه، ص 88.

(5)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ص 5573.

بانكار شئى آخر كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر و هكذا تختلف حقيقة التوبة بحسب الفعل أو القول الكفر. (1) و للتوبة شروط و هي كالتالي الإقلاع عن المعصية في الحال و كذلك الندم على المعصية و المخالفة و كذلك العزم على عدم العودة إلى المعصية مرة أخرى و كذلك رد المظالم إلى أهلها ان كانت قائمة أو رد قيمتها أو مثلها إن كانت هالكة. (2)

المطلب الثالث: العفو.

من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة و له أن يعفو عن العقوبة أو بعضها (3) و لكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي الأمر الحق في العفو في كل جرائم التعازير أو في بعضها دون البعض الآخر، فرأى البعض أن ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص و الحدود التامة التي امتنع فيها القصاص و الحد و أن هذه الجرائم يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية المناسبة ولا عفو فيها لا عن الجريمة ولا عن العقوبة أيضا، أما باقي الجرائم فلولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة إذا رأى في ذلك مصلحة، و يرى البعض الآخر أن لولي الأمر في كل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير أن العفو عن الجريمة أو العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة. (4)

و للمجني عليه في جرائم التعزير أن يعفو عما يمس شخصه كما في الضرب و الشتم، و لكن عفو لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب الجاني و تقويمه، فإذا عفا المجني عليه انصرف عفو إلى حقوقه الشخصية. (5) و إذا عفا ولي الأمر في جرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة فإن عفو لا يؤثر بأي حال على حقوق المجني عليه. (6)

(1)- عبد القادر عودة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 724.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، طبعة الأولى، 1983، ص 120.

(3)- عبد الخالق النواوي، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون، منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، لبنان، 1985، ص 150.

(4)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 776.

(5)- عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص 190.

(6)- عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 777.

و لقد استدل الفقهاء على جواز العفو عن العقوبة بقوله تعالى: " ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون" (1)

و كذلك في قوله: " حتى يأتي الله بأمره" (2) و قوله أيضا: " و لقد عفا عنكم و الله ذو فضل على المؤمنين" (3)

و عن كان التعزير لحق الله تعالى و جب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة، من الملامة والكلام و قيل كذلك هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه و إن شاء تركه، و يجوز العفو عن التعزير إن كان لحق الله فإن تجرد عن حق آدمي و أنفرد به حق السلطان كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو، و لقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: " اشفعوا إلي و يقضي الله عن لسان نبيه ما يشاء" (4)

و إذا كان التعزير لحق آدمي فإن لولي الأمر تركه و العفو عنه حتى و لو طلبه صاحب الحق منه، و إذا عفا الأدمي عن حقه فإن عفوّه يجوز و لكن لا يمس هذا حق السلطة، و قد فرق الماوردي في هذا المجال حالتين:

الحالة الأولى: إذا حصل عفو الأدمي قبل الترافع، فلولي الأمر الخيار بين التعزير أو العفو. الحالة الثانية: إذا حصل بعد الترافع، فقد اختلف في العقاب على حق السلطة و ذلك لأمرين هو كذلك:

- الأمر الأول: أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يعزر فيه لأن حد القذف اغلظ و يسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير بالسلطان أسقط.

- الأمر الثاني: أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف. (5)

(1)- سورة البقرة، الآية 52.

(2)- سورة البقرة، الآية 109.

(3)- سورة آل عمران، الآية 152.

(4)- أخرجه البخاري نقلا عن ابن فرحون، ص 224.

(5)- الماوردي علي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 295.

و عند الرجوع إلى المذاهب نجد أن الحنفية ذهبوا إلى القول بأن التعزير الواجب حقا لله تعالى متزوك لولي الأمر ولا يجوز له أن يتركه إلا إذا علم أن الجاني قد انزجر قبل تنفيذ عقوبة التعزير فيه، أما التعزير الواجب حقا للأفراد فإنه يجوز لهم العفو عنه.

و ذهب الشافعية إلى القول بأنه يجوز لولي الأمر ترك التعزير في حقوق الله تعالى، أما إذا كان التعزير حقا للعبد فلا يجوز لولي الأمر تركه إذا طالب به العبد كالقصاص.

و في قول آخر أنه يجوز لولي الأمر ترك التعزير الواجب حقا للعبد حتى و لو طلبه العبد، فالتعزير متعلق بولي الأمر له إقامته أو العفو عنه سواء أكان ذلك التعزير واجبا لحق الله تعالى أم كان واجبا لحق الأفراد، و لقد استدلت الشافعية بما سبق ذكره من أدلة على مشروعية العفو عن التعزير، و ذهب المالكية إلى أن التعزير الواجب حقا لله تعالى لا يجوز لأحد إسقاطه، و على ولي الأمر إقامته أو أن يوكل نائبه في ذلك، و لكن إذا جاء الجاني تائبا سقط الحق في إقامة عقوبة التعزير، أما التعزير الواجب حقا للأفراد فإنه يكون للعبد الحق في العفو عنه و ذهب الحنابلة إلى القول بأنه يجوز لولي الأمر العفو عن عقوبة التعزير متى رأى المصلحة في العفو فالأمر موكل إليه فله العفو إن شاء ذلك، و يتضح لنا مما سبق أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن التعزير الواجب حقا لله تعالى يجوز لولي الأمر العفو عنه إذا رأى المصلحة في العفو أو جاء الجاني تائبا أو علم ولي الأمر أن الجاني قد أنزجر قبل إقامة عقوبة التعزير عليه.

أما إذا كان التعزير واجبا حقا للأفراد فالمالكية و الحنفية يرون أن العفو عنها إنما هو موكل إلى الأفراد إن شاءوا العفو أو عدم العفو و طلبوا إقامته.

أما الشافعية ففي أحد الأقوال عنهم إذا كان التعزير حقا للفرد و طلبه كان لولي الأمر تركه و العفو عنه وذلك كما هو الشأن في حقوق الله تعالى أي أن لولي الأمر العفو عن عقوبة التعزير سواء كان الحق واجبا للأفراد و طالبوا به أم كان الحق لله سبحانه و تعالى. (1)

(1) - ماهر عبد المجيد، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 202.

ويلحق بإنقضاء العقوبة بالعمو التقادم و المقصود به هو مضي فترة زمنية من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع يمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة، فهو مختلف عليه فأكثر الفقهاء يسلمون به و الذين يرونه مسقطا للعقوبة لا يجعلونه سببا عاما مسقطا لكل عقوبة، و آراء الفقهاء قسمت إلى نظريتين.

-الأولى: و هي مذهب مالك و الشافعي و أحمد فيرون أن العقوبة تنقضي مهما مضي عليها من الزمن دون تنفيذ. و أن الجريمة لا تسقط مهما مضي عليها من الزمن دون محاكمة، ما لم تكن العقوبة من عقوبات التعازير و ما لم تكن الجريمة من جرائم التعازير فإن العقوبة أو الجريمة تسقط بالتقادم إذا رأى ذلك أولو الأمر تحقيقا للمصلحة العامة.

أما العقوبة التعزيرية فتطبق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقا للمصلحة العامة لأن ولي الأمر له حق العفو عن الجريمة و العقوبة في جرائم التعازير إذا كان لولي الأمر أن العفو عن العقوبة فيسقطها فورا فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة إن رأى أن في ذلك ما يحقق المصلحة العامة أو يدفع المصرة.⁽¹⁾

-الثانية: و هي مذهب أبو حنيفة فيتفقون مع أصحاب النظرية الأولى في القول بالتقادم في العقوبات التعزيرية و قالوا أن العقوبات التعزيرية تنقضي بالتقادم أيا كان الدليل الذي بني عليه الحكم.⁽²⁾

و هناك من قدر مدة التقادم فجعل المدة المسقطه لعقوبة الإعدام ثلاثين سنة و المسقطه لعقوبة سائر الجنايات عشرين سنة و المسقطه لعقوبة الجنحة خمسة سنوات و المسقطه لعقوبة المخالفات سنتين و مدة تقادم الدعوى بستة أشهر.⁽³⁾

(1)-عبد القادر عودة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 780.

(2)-عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 180.

(3)-محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 83.

الخاتمة

الشريعة الإسلامية هي شريعة الكمال والخلود ولذا نراها لم تغفل جانباً من جوانب الحياة البشرية إلا ووفرت جميع متطلباتها وحاجاتها، فشرعت أحكاماً تحمي مصالح البشر في كل عصر وتحفظ حقوق الناس في كل مكان وزمان، ومن هذه الأحكام التي شرعت في الإسلام التعازير المختلفة والتي تعتبر مصدراً ثرياً للمبادئ العقابية التي تلائم مع كل زمان ومكان وتنطلق في نفس الوقت من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تتميز أحكامها بالمرونة وصلاحيه القاضي بإقامتها وهما يعدان من أهم الروافد للتشريع الجنائي الإسلامي المتطور. و بدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع فإنه يمتنا أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- تعدد الاستخدامات اللغوية للتعزير لكنها لم تخرج عن معنى التأديب.

- حماية الشريعة الإسلامية لضروريات الحياة.

- التعزير مشروع بالكتاب والسنة.

- العقوبات التعزيرية علاج ضروري للجريمة وليس هدفها الانتقام من المجرم، ولكن حماية

- المجتمع من عدوان المعتدين فهي من مقتضيات العدالة الإلهية.

- العقوبة في الشريعة الإسلامية هدفها زجر الجاني وردع غيره.

- التعزير يردع الجاني دون أن يهلكه غالباً والردع يكون وقاية يمنع الوقوع في الجريمة.

- التعزير عقوبة ترك تقديرها كما وكيفا للقاضي بما أعطاه الشارع من سلطة واسعة في

- تقديرها.

- إن أشهر العقوبات التعزيرية هي الضرب والحبس والغرامة والنفي والقتل... إلى غيره.

- إن المكان والزمان له أثر في تقدير العقوبة التعزيرية ويمكن أن يجتهد فيها.

- العقوبات التعزيرية قد تنقضي بتنفيذها وتنقضي كذلك بموت الجاني أو توبته أو العفو عنه

- كما تستطيع أن تنقضي بالتقادم.

- التعزير في الشريعة الإسلامية ترك للاجتهاد وقد أثرى الفقهاء مضمونه و هو مجال

- خصب للاجتهاد إلى يومنا هذا

- وبناء على ما تقدم فإن لكل أمة تفرض من عقوبات التعزير ما يتلاءم مع ظروفها

- ومصالحها وأحوال الناس فيها العقاب وكذا محاربة الجريمة مما ليس فيه خروج عن أحكام

- الشريعة وروحها ومقاصدها العامة.

ويمكن الوصول إلى إقتراحات التي تم إستخلاصها من هذا البحث:

-إبراز ثراء الشريعة بالحلول الخاصة بالجرائم والتعزير أكبر مثال لها.

-قيام أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بدورها الإيجابي في بيان مكانة الشريعة

الإسلامية الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

-محاربة تجار ومهربي ومروجي المخدرات وكذلك من يبيع السلاح أيام الفتن وبيع وتسويق

الأطعمة الفاسدة وذلك بتقنين الأحكام التي تتناسب مع هذه الجرائم.

-محاربة الفساد الإداري بالتعازير المختلفة مثل الإهمال في العمل والمحسوبية والرشوة التي

تسبب الظلم في المجتمع والإثراء على حساب الغير.

-أوصي بعقد ندوات للكبار والصغار في المساجد وكذا الجامعات ليعلم كل واحد ماله وما

عليه فينجزوا بذلك.

وختاماً أقول هذا ما استطعت أن أجمعه لكتابة هذا البحث المتواضع، فما كان من

توفيق فمن الله تعالى وحده الذي أعانني على كتابته، وإن كان من تقصير فمني ومن الشيطان

ولا كمال إلا لله عز وجل.

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الفقه الأفضية و مناهج الأحكام ، الجزء الثاني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة، القاهرة.
- 3- أبو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق عماد زكي البارودي المكتبة الوقفية القاهرة.
- 4- أحمد فتحي بهنسي، التعزيز في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، طبعة أولى، مصر، 1988.
- 5- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة السادسة، القاهرة، 1988.
- 6- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق، طبعة الأولى، 1983.
- 7- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق، الطبعة الخامسة، لبنان، 1983.
- 8- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، لبنان.
- 9- أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 1984.
- 10- أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعاملات ، دار أحياء العلوم، الطبعة الثالثة، لبنان، 1988.
- 11- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، طبعة الثالثة، فلسطين ، 2007.
- 12- أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة أولى، لبنان، 2008.
- 13- حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدلائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، طبعة أولى، 2007.
- 14- سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية الجرائر ، 2012.
- 15- السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار المؤيد، طبعة أولى، الرياض، 2001.

- 16- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية و التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.
- 17- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 18- عبد الخالق النواوي، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون ، منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، لبنان، 1985.
- 19- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، لبنان، 1998.
- 20- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، لبنان، 1998.
- 21- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- 22- ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و التعزير، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.
- 23- ماهر عبد المجيد، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
- 24- الماوردي علي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، لبنان، دار الكتب العلمية.
- 25- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مكتبة البحوث و الدراسات، دار الفكر، طبعة جديدة، لبنان، 2008.
- 26- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- 27- محمد سعيد عبد القادر، فقه القضاء في الإسلام ، منشأة المعارف، طبعة أولى، مصر، 2002.
- 28- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السابع، دار الفكر، سوريا، 2006.
- 29- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المجلد الثاني، دار الازم الطيب، الطبعة الأولى، سوريا، 2000.

الرسائل الجامعية:

1- عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة و القانون، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص فقه و أصول، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، 2009.

المواقع الإلكترونية:

1- يوسف بن عبد الله الشبيلي، فقه الحدود، دروس أقيمت في المعهد الإسلامي بواشنطن www.shubily.com

الفهرس

أ	مقدمة.....
3	الفصل الأول: ماهية التعزير.....
4	المبحث الأول: مفهوم التعزير.....
4	المطلب الأول: تعريف التعزير.....
4	الفرع الأول: التعزير لغة.....
5	الفرع الثاني: التعزير إصطلاحا.....
7	المطلب الثاني: خصائص التعزير.....
19	المطلب الثالث: تميز جريمة التعزير عن غيرها من الجرائم.....
26	المبحث الثاني: أنواع الجرائم التعزيرية.....
26	المطلب الأول: الجرائم التعزيرية التي تقع على النفس وما دونها.....
26	الفرع الأول: القتل العمد الذي لا قصاص فيه.....
27	الفرع الثاني: التعزير في القتل الشبه العمد.....
27	الفرع الثالث: الجرائم العمدية على مادون النفس.....
28	المطلب الثاني: الجرائم التعزيرية التي تقع على العرض والأخلاق.....
30	المطلب الثالث: الجرائم التعزيرية التي تقع على المال.....
32	الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية و إنقضائها.....
33	المبحث الأول: العقوبات التعزيرية.....
33	المطلب الأول: العقوبات الفعلية.....
33	الفرع الأول: الجلد.....
37	الفرع الثاني: الحبس.....
44	الفرع الثالث: التعزير بالعقوبات المالية.....
49	الفرع الرابع: التعزير بالقتل وبأمور أخرى.....
56	المطلب الثاني: العقوبات القولية.....
56	الفرع الأول: الوعظ.....

57الفرع الثاني: الإعلام
58الفرع الثالث: التوبيخ والعتاب
59الفرع الرابع: التهديد
62المبحث الثاني: إنقضاء العقوبة التعزيرية
62المطلب الأول: موت الجاني
63المطلب الثاني: التوبة
65المطلب الثالث: العفو
69الخاتمة
71قائمة الكتب
74الفهرس

المخلص

هذا البحث يعالج موضوع جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي، لإظهار موقع التعزيز في نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية وكذا دوره في الحد من الجرائم التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي، فجرائم التعازير تتغير بتغير الأزمنة، فمحاولة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الفرعية، مجيبا عنها في فصول هذا البحث، فالفصل الأول بدأ بماهية التعزيز ببيان تعريفه و ذكر أهم خصائصه، كما ذكرت أيضا أنواع الجرائم التعزيزية بما فيها التي تقع على النفس كالقتل العمد و شبه العمد، و التي تقع على العرض و الأخلاق كالقذف، أما الجرائم التي تقع على المال فمثالها السرقة، كما توجد صور أخرى لهذه الجرائم وعند الرجوع للفصل الثاني نجد أنه تطرق للعقوبات التعزيرية، و فرقها إلى عقوبات فعلية و أخرى قولية، فالفعلية نذكر منها الحبس و الغرامة و الجلد، أما القولية فنجد منها الوعظ و الإعلام، ثم تطرق لكيفية إنقضاء هذه العقوبات فنجد أنها تنقضي بموت الجاني و توبته و كذلك بالعفو عنه، كما تنقضي أيضا بالتقادم، و ختم البحث بمجموعة من النتائج و التوصيات.